إمتاع الخلان
بالرد على من أنكر الختان
تأليف
رضا عبد الحميد مليس
قدم له وراجعه فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة
الشيخ / وحيد عبد السلام بالى

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ، وعلَّمه السنة وفصل الخطاب ، وجعلهما هدايةً لأولى الألباب ، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، جاءنا بالمحجة البيضاء ، والسنة الغراء ، والطريقة العصماء ، من اتبع هداه اهتدى ، ومن ترك طريقه ضلَّ وغوى .

وبعد :

فإن الختان مشروع فى الشرائع السماوية منذ اختتن إبراهيم عليه السلام بالقدوم[(١)] ، ومعروف فى دين الإسلام منذ قال النبى ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »[(٢)] . فهذا إقرار واضح ، وتصريح بيِّنٌ من سيد المرسلين ﷺ بأن الختان مشروع للذكر والأنثى ، لأن النبى ﷺ لا يقر باطلًا ، وظل أمر الختان معروفًا لا ينكر لدى أجيال المسلمين جيلًا بعد جيل حتى حدث الانفتاح على بلاد الكفار فى هذا العصر ، فأخذوا يشككون فى ديننا ، ويعيبون شريعتنا ، وتبعهم على ذلك بعض المسلمين ممن لا يتذوق حلاوة الإيمان ، ولم يتعمق فى دراسة الإسلام ، فرددوا كلامهم ، وأذاعوا بين المسلمين شبههم .

ونحن لا نلوم الكفار ، فالافتراء صفتهم ، والتنفير من دين الإسلام ديدنهم ، وإنما نلوم إخواننا المسلمين ممن يردد كلامهم ، ويتبع طريقتهم ، ويُحسن الظن بهم .

---

(١) صحيح : متفق عليه .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٢٦١) .

فنقول : إن ختان الإناث مشروع ، وقد اختلف العلماء فيه بين الإيجاب والاستحباب لكنهم اتفقوا على مشروعيته .

وقد أثبت الطب فوائد عديدة للختان منها النفسية ومنها البدنية ، ستراه فى هذا البحث الذى بين يديك ، فقد وقفت عليه فوجدته بحثًا طيبًا نافعًا وجهدًا مشكورًا ، فأسأل الله أن ينفع به الأستاذ رضا بن عبد الحميد نميس فى الدنيا والآخرة ، وأن يجعلنا وإياه من عباده المخلصين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه / وحيد بن عبد السلام بالى

منشأة عباس فى ١٤٢٥/١/٢٣هـ

إهــــداء

إلى شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين قدس الله روحه وأسكنه فسيح جناته وجعل ما خلفه من علم فى ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون .

إلى شيخنا الجليل وحيد بن عبد السلام بالى حفظه الله تعالى ونفع العباد بعلمه ونفعه بالثواب الجزيل يوم الدين .

إلى كل من ساهم فى إخراج هذا العمل بالنصح والإرشاد وبأى جهد أهدى هذا الكتاب .

إلى الرفاق على الدرب ثبتنا الله تعالى وإياهم أهدى هذا الكتاب إلى الإخوة الأعزاء :

- أبى يوسف عادل أحمد الجمال .
- أبى عاصم ناصر عبد الوكيل دعله .
- أبى العلاء محمد منصور الطبجى .
- أبى هاجر أشرف السيد المليجى .

داعيًا الله تعالى أن يتجاوز عنا وعنهم

وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير .

* * *

قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى :

« اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين » .

[الاعتصام ١/ ٨٣]

قال بشر بن المعمر فى رياسة الجهلاء :

إن كنت تعلم ما أقول ... وما تقول فأنت عالم

أو كنت تجهل ذا وذاك ... فكن لأهل العلم لازم

أهل الرياسة من ينازعهم ... رياستهم فظالم

لا تطلبن رياسة بالجهل ... أنت لها مخاصم

لولا مقامهمُ رأيت ... الدين مضطرب الدعائم

[التوحيد ص (٣٦) العدد السابع - السنة الثانية والثلاثون] .

* * *

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمنوا اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

وبعد :

فقد كثر النقاش حول مسألة الختان هل هو واجب أو سنة أم عادة جاهلية أقرها الإسلام ؟ أم أن الختان ليس من الإسلام فى شيء ؟ كما ادعى ذلك بعض المنتسبين للعلم الشرعى زورًا وبهتانًا حتى أن بعضهم قال : (إن الختان تشريع يهودى غير إسلامى ولم يصح حديث واحد فى مشروعية الختان فى الإسلام) .

فحسبنا الله ونعم الوكيل ، وعليه فإننا فى هذه الرسالة الموجزة بصدد الحديث

عن الختان ، وهل هو مشروع أم غير مشروع ، وهل هو كما يدعيه البعض ليس من الدين فى شيء أم هو من لباب الدين ، ونحاول قدر جهدنا بيان حكم الختان من الناحية الشرعية كما نحاول أن نبين الآثار المترتبة عليه .

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم فهو نعم المولى ونعم النصير وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو أحمد رضا بن عبد الحميد نميس

مصر - كفر الشيخ - بلطيم

ت / ٠٤٧/٥١٥٦١٨

م / ٠١٢٤٦٣٤١٨٢

فى ليلة الخميس الموافقة الثالث من جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الختـــان

الختان فى اللغة : من الختن .

يقال ختن الولد يختنه ويخّتنه فهو ختين ومختون ، أى : قطع غرلته .

قاله فى القاموس المحيط(١) .

وقال فى مختار الصحاح : الختان : موضع القطع من الذكر ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « إذا التقى الختانان » . وقد تسمى الدعوة للختان ختانًا(٢) .

وقال ابن منظور فى لسان العرب : الختان - بكسر الخاء - من الختن وهو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية .

وفى الحديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » . ومعنى التقائهما غيوب الحشفة فى فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها . . وليس معناه يماس ختانه ختانها ، فختانها مستقل عن مدخل الذكر .

ويطلق الختان على الغلام والجارية ، وقيل الختن للرجال ، والخفاض للنساء .

ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض .

والختانة : صناعة الخاتن ، والختن : فعل الخاتن للغلام(٣) .

وقال صاحب الزاهر : يقال عذر الغلام فهو معذور ، ويقال أعذر فهو معذر إذا ختن .

ويقال خفضت الجارية فهى مخفوضة ، والخفض الختان ، والخافضة الخاتنة(٤)

---

(١) انظر القاموس المحيط مادة : [خ ت ن] .

(٢) مختار الصحاح مادة : [خ ت ن] .

(٣) لسان العرب مادة : [خ ت ن] .

(٤) الزاهر (٣٨٦/١) رقم (٨٩٦) .

أما الختان اصطلاحًا : فهو قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص[١] .

هذا وقد بين موضع الختان كثير من أهل العلم وها هى بعض أقوالهم : -

قال صاحب إعانة الطالبين : الختان محل القطع ، وهو فى الرجل ما دون حزة الحشفة ، وفى المرأة محل الجلدة المستعلية فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر[٢] .

وبه قال صاحب الإقناع[٣] .

وقال فى روضة الطالبين : ختان الرجل قطع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة ، ويقال لتلك الجلدة القلفة . . . . . . وأما من المرأة فتقطع من اللحمة التى فى أعلى الفرج فوق مخرج البول ، وتشبه تلك اللحمة عرف الديك ، فإذا قطعت بقى أصلها كالنواة ويكفى أن يقطع ما يقع عليه الاسم[٤] .

قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به وختانها - أى الجارية - قطع الجلدة التى تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر[٥] .

وقال صاحب كفاية الطالب[٦] : الختان للرجال هو زوال الغرلة من الذكر . . . . والخفاض فى النساء وهو قطع الناتئ فى أعلى فرج الأنثى كأنه عرف الديك .

قال صاحب عون المعبود : الختان بكسر أوله اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة من الذكر ، وقطع الجلدة التى تكون فى أعلى فرج المرأة فوق

---

(١) نيل الأوطار (١/١٣٧) .

(٢) إعانة الطالبين (١/٧١) .

(٣) الإقناع للشربينى (١/٦٤) .

(٤) روضة الطالبين (١٠/١٨١) .

(٥) نيل الأوطار (١/١٣٧) .

(٦) كفاية الطالب (٢/٥٨٠) .

مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك[١] .

حكم الختان

اختلف أهل العلم فى حكم الختان على أقوال عدة ؛ وذلك لاختلاف استنباطهم من الأدلة ، فذهب البعض إلى القول بوجوبه على الذكر والأنثى ، وقال آخرون بل هو واجب فى حق الرجال فقط أما فى حق النساء فهو سنة ، وقال فريق ثالث : هو سنة فى حق الرجال والنساء ، وقال آخرون هو سنة فى حق الرجال مكرمة للنساء - أى فضيلة - .

أما القول الأول القائل بوجوب الختان فى حق الرجال والنساء :

فقد ذهب إليه طائفة من أهل العلم منهم : -

محمد بن إدريس الشافعى وبعض المالكية وهو مذهب الحنابلة ، واختاره الموفق وعطاء[٢] ، وهو قول كثير من أهل العلم غيرهم[٣] .

قال ابن القيم فى تحفة المولود : اختلف فى ذلك فقال الشعبى وربيعة والأوزاعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ومالك والشافعى وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته . ونقل كثير من الفقهاء عن مالك : أنه سنة حتى قال القاضى عياض : الاختتان عن مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب[٤] .

ودليلهم على ذلك :

أولًا : قوله تبارك وتعالى : ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[٥] .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود (١١/١٦٨) .

(٢) الإنصاف (١/٩٧) .

(٣) نيل الأوطار (١/١٤٥) .

(٤) تحفة الودود لابن القيم (ص١٤٦) .

(٥) سورة النحل آية (١٢٣) .

ثانيًا : بيانه ﷺ أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم(*) فقال : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم »[1] فإبراهيم عليه السلام ما كان ليفعل هذا الفعل فى هذا السن المتقدم إلا عن أمر من الله تبارك وتعالى ، ولو كان سنة ما عانى هذه الآلام فى الكبر ليختتن ، ففعله هذا يدل على الوجوب ، ونحن مأمورون باتباعه فوجب علينا الاختتان كما وجب على أبينا إبراهيم من قبل .

قال الماوردى : فى الختان إدخال ألم عظيم على النفس ، وهو لا يشرع إلا فى إحدى ثلاث خصال : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب ، وقد انتفى الأولان فثبت الثالث[2] .

قال القرطبى : قالت طائفة : ذلك فرض لقوله تعالى : ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ . قال قتادة : هو الاختتان وإليه مال بعض المالكيين ، وهو قول الشافعى واستدل ابن سريح على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة وقال : لولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون[3] .

قال فى منار السبيل : الختان واجب على الذكر والأنثى لأنه من ملة إبراهيم عليه

(*) القدوم : يقال إن المقصود به آلة النجارة المعروفة ، ويقال : إنه اسم للبلدة التى اختتن فيها خليل الرحمن عليه السلام .

(١) أخرجه البخارى – كتاب الأنبياء برقم (٣١٧٨) ، وفى باب الختان بعد الكبير ونتف الإبط برقم (٥٩٤٠) ، ومسلم – كتاب الفضائل (١٥١) – (٢٣٧٠) مسند أحمد فى المجلد الثانى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، كشف الخفاء للعجلونى برقم (٨٣١) ، نيل الأوطار للشوكانى – كتاب الطهارة (١/ ١٤٤) ، كنز العمال للمتقى الهندى (١٣/٦) برقم (٤٥٣٠٤) ختان ، والبيهقى (٢٢٥/٨) السنن الكبرى ، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى (٩١٩) حرف الهمزة ، و(٦٩٥٤) الشمائل الشريفة ، وتحفة الأحوذى كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء فى تقليم الأظفار رقم (٢٨٣٢) ، والجامع الصغير (٢٨٤/١) ، والخطيب التبريزى (٥٧٠٣) فى مشكاة المصابيح .

(٢) انظر تحفة المودود لابن القيم .

(٣) تفسير القرطبى (٩٩/٢) .

السلام وفي الحديث : « اختتن إبراهيم بعد ما آتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه . وقد قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾[١] .

قال في كشاف القناع : وفي الحديث : « اختتن إبراهيم بعد ما آتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه . . . .وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ؛ ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبًا كسائر شعارهم ، وقال أحمد كان ابن عباس يشدد في أمره[٢] .

قال في المهذب : يجب الختان لقوله عز وجل : ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ . وروى أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم ولأنه لو لم يكن واجبًا لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه[٣] .

قال البغوى معلقًا على حديث « الفطرة خمس » هل الخصال كلها سنن إلا الختان ، فقد اختلف أهل العلم به في وجوبه ، فقال كثير منهم : إنه واجب[٤] .

ثالثًا : قوله ﷺ : « إذ التقى الختانان فقد وجب الغسل »[٥] .

قال في منار السبيل : في قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » . دليل على أن النساء كن يختتن ، وقال أحمد : كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روى عنه أنه لا حج له ولا صلاة[٦] .

---

(١) منار السبيل (١/٣٠) .

(٢) كشاف القناع (١/٨٠) .

(٣) المهذب (١/١٤) .

(٤) شرح السنة (١٢/١١٠) .

(٥) الحديث إسناده صحيح ، أخرجه الترمذى (١٠٨) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٦١١) ، والإمام أحمد (٦/١٦١) ، وقد ذكر العلامة الألبانى رحمه الله تعالى طرق الحديث فى إرواء الغليل (١/٨٠) فلتراجع للفائدة .

(٦) منار السبيل (١/٣٠) .

رابعًا : ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن جريج قال : أخبرت عن عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال : قد أسلمت . قال : « ألق عنك شعر الكفر » يقول احلق . قال : وأخبرنى آخر معه أن النبى ﷺ قال لآخر : « ألق عنك شعر الكفر واختتن »[1] . فهذا يدل على الوجوب لأمره ﷺ به من أسلم .

خامسًا : أخرج أبو داود وغيره عن أم عطية رضى الله تعالى عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : « لا تُنْهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل »[2] .

وفى رواية من حديث أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/٤١٥) ، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل رقم (٣٥٦) ، وعون المعبود للأبادى رقم (٣٥٥) ، والجامع الصغير للسيوطى رقم (١٥٨٠) ، وتحفة الأحوذى للمباركفورى - كتاب الجمعة - باب ما ذكر فى الاغتسال عندما يسلم الرجل رقم (٦٠١) ، وتهذيب سنن أبى داود لابن القيم رقم (٣٥٥) ، وكنز العمال للمتقى الهندى الفصل الرابع والسادس من المجلد الأول (أحكام الإيمان والإسلام) رقم (٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ١٣٥٢، ١٣٥٣) ، ومجمع الزوائد الهيثمى كتاب الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم رقم (١٥٦٣) ، ومعجم الطبرانى الكبير (٢٢/ ٣٩٦) ، نيل الأوطار كتاب الطهارة أبواب السواك وسنن الفطرة - باب الختان ، والحديث حسنه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٨٥٨) ورقم (١٢٥١) .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه - باب ما جاء فى الختان (٥٢٧١) وقال : روى عن عبيد اللّه بن عمرو عن عبد الملك بمعناه ، وإسناده ، قال أبو داود : ليس بالقوى ، وقد روى مرسلًا ومحمد بن حسان ، وهذا الحديث ضعيف وهو بتهذيب سنن أبى داود كتاب الأدب - باب ما جاء فى الختان (٥٢٦٢) ، وعون المعبود (٥٢٦٤) ، وتحفة الأحوذى - كتاب الاستئذان والآداب عن رسول اللّه ﷺ - باب ما جاء فى تقليم الأظفار (٢٨٣٢) . قال الحافظ ابن حجر : له شاهدان من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن عند أبى الشيخ فى كتاب العقيقة ، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى فتح البارى (١٠/٣٤٠) .

قال الألبانى رحمه اللّه تعالى بعد أن ذكر شواهد هذا الحديث وطرقه قال : وبالجملة فالحديث بهذه صحيح والله أعلم ، انظر السلسلة الصحيحة (٧٢٢) ، وصحيح الجامع رقم (٢٣٦) (٧٤٧٥) .

ﷺ : « إذا أخفضت فأشمى ، ولا تنهكى ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى للزوج »[١] .

هذا عن القول الأول الذى يقول مناصروه بوجوب الختان للذكر والأنثى على حد سواء .

وأما القول الثانى القائل بوجوب ختان الرجال وسنيته للنساء :

فقد اتفق أنصاره مع أصحاب القول الأول فى وجوب ختان الرجال واختلفوا معهم فى ختان النساء ، فهم يرونه سنة ، ومن القائلين بهذا : الإمام أحمد[٢] ، ومالك وغيرهما .

قال القاضى عياض : الاختتان عند مالك ، وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف ، ولا تجوز إمامته[٣] .

ودليلهم على سنية الختان للنساء :

أولًا : حديث شداد بن أويس عن النبى ﷺ أنه قال : « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء »[٤] .

---

(١) أخرجه الخطيب فى التاريخ (٣٢٧/٥) قال الشيخ الألبانى رحمه الله : هذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات غير زائدة بن أبى الرقاد ، فإنه منكر الحديث ، كما قال الحافظ فى التقريب . وأما قول الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٧٢/٥) : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وإسناده حسن ، فإن كان من غير هذا الوجه فمحتمل ، وإن كان منه فلا ، وما أراه إلا منه ، فقد رأيت ابن عدى أخرجه فى الكامل (١٥٠/٢) ، وقال : هذا يرويه عن ثابت عن زائدة بن أبى الرقاد ولا أعلم من يرويه غيره ، وزائدة له أحاديث حسان ، وفى بعض أحاديثه ما ينكر . ثم ذكر الشيخ الألبانى طرق الحديث وشواهده . ثم قال مجىء الحديث من طرق متعددة ومخارج متباينة ، لا يبعد أن يعطى ذلك للحديث قوة يرتقى بها إلى درجة الحسن ، لا سيما وقد حسن الطريق الأول الهيثمى كما سبق والله أعلم السلسلة الصحيحة (٧٢٢) .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير (٩٨/١) .

(٣) تحفة المودود لابن القيم (ص٩٥) .

(٤) أخرجه أحمد (٧٥/٥) ، وابن أبى شيبة (٥٨/٩) ، وعون المعبود شرح سنن أبى داود - كتاب =

قال فى المغنى : فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء وليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم ، قال أحمد : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة[١] ولا ينقى مأثم ، والمرأة أهون ، قال عبد الله : وكان ابن عباس يشدد فى أمره ، وروى عنه أنه لا حج له ولا صلاة ، يعنى إذا لم يختتن[٢] .

قال فى الدر المختار : الختان سنة ، وهو من شعائر الإسلام فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر[٣] .

ثانيًا : حديث النبى ﷺ قال : « إذ التقى الختانان فقد وجب الغسل »[٤] . قالوا : فيه بيان أن النساء لن يختتن .

ثالثًا : حديث النبى ﷺ أنه قال للخافضة : « أشمِّى ولا تنهكى فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه »[٥] .

= الأدب - باب ما جاء فى الختان ، برقم (٥٢٦٤) ، والدر المنثور للسيوطى - المجلد الأول - تفسير سورة التوبة (٢٨١) ، ومعجم الطبرانى الكبير - باب الظاء ، أحاديث ابن عباس (٧١١٢) (٧١١٣) ، وابن أبى حاتم فى العلل (٢/٢٤٧) ، والبيهقى (٨/٣٢٥) ، وضعفه فى السنن الكبرى ، والحديث بتذكرة الموضوعات للفتنى - كتاب العلم - باب التزين بالختان والخضاب وقص الظفر والشارب والتسريح كل ليلة لا قائمة وتسوية اللحية بالمرأة ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد : هذا الحديث يدور على الحجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به ، انظر فتح البارى (٨/٤٦١) ، وشرح السنة (١٢/١٠) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (٢٩٣٨) .

(١) الكمرة : رأس الذكر . انظر لسان العرب [ك . م ر] ٥/١٥١ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير (١/٩٨) .

(٣) الدر المختار (٥/٩٥) .

(٤) سبق تخريجه ، وقد أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير (١٨٢٦) ، وذكره أيضًا فى صحيحه « ترجمة الباب » (١/ص٤٧٠ - ط الريان) ، وأخرجه بلفظ : إذا جلس بين شعبها الأربع . . . انظر (١/١٩٢ - فتح) ، ومسلم (١/٢٧٢) بلفظ البخارى ، وفيه : « وَمَسَّ الختان الختان » .

(٥) سبق تخريجه وقد صححه الألبانى رحمه الله تعالى فى الصحيحة (٢/٧٢٢) .

رابعًا : قوله ﷺ : « الفطرة خمس : الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب »[١] .

والمراد بالفطرة هنا السنة والمعنى أنها من سنن الأنبياء كما قال الخطابى .

أما القول الثالث : فيرى أنصاره أن الختان سنة فى الرجال والنساء جميعًا .

وهو قول مالك وأبى حنيفة وغيرهما[٢] .

واستدلوا على ذلك بما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب »[٣] .

قال الشوكانى : رحمه الله تعالى : « والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنية كما فى حديث« خمس من الفطرة » ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه[٤] .

أما القول الرابع : فيرى أنصاره أن الختان سنة للرجال مكرمة للنساء أى أنه سنة فى حق الرجال للأحاديث السابق ذكرها بالوجوب والمقرونة بأحاديث أخرى صارفة

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب قص أبواب الشارب وتقليم الأظفار والختان بعد الكبر ونتف الإبط برقم (٥٥٥٠) و(٥٥٥٢) و(٥٩٣٩) ، ومسلم كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (٤٩) (٢٥٧) ، وأبو عوانة (١٩٠/١) ، وأبو داود - باب فى أخذ الشارب (٤١٩٨) ، وعون المعبود (٤١٩٥) ، وتهذيب سنن أبى داود لابن القيم (٤١٩٣) ، وابن ماجه - باب الفطرة (٩٢) ، والنسائى (١٤/١) ، وفيض القدير للمناوى (٣٩٥٣) ، وكنز العمال للمتقى الهندى - باب ما جاء فى إعفاء اللحية (١٧٢٢٩) ، ونيل الأوطار - كتاب الطهارة - أبواب السواك وسنن الفطرة - باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية ، تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقى - كتاب الطهارة (٢/١) حديث عشرة من الفطرة - تحفة الأحوذى - كتاب الاستئذان والآداب - باب ما جاء فى قص الشارب (٢٨٣٦) .

(٢) نيل الأوطار (١٤٤/١) ختان .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) نيل الأوطار (١٤٧/١) .

لها من الوجوب إلى السنية فصارت هناك قرائن صارفة صرفت الأحاديث من الوجوب إلى السنية ، أما بالنسبة للنساء فالأمر أهون من ذلك ، فالختان فى حقهن فضيلة ومكرمة فقط ، ولا يرتقى لمرتبة السنية(*) لعدم ورود أدلة صحيحة صريحة قاطعة من الشارع الحكيم فى مسألة ختان المرأة .

فصار ختان المرأة مكرمة ولذا جاز للنساء ألا يختتن لكن لو اختتنَّ فهو أفضل .

واستدلوا على ذلك بما روى عنه ﷺ : «أن الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»[1] .

والأقرب للصواب : هو أن الختان واجب فى حق الرجال على تفصيل فى حق النساء ، أما وجوبه فى حق الرجال فذلك لأن رب العزة تبارك وتعالى أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه السلام فقال تعالى : ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[2] . فأمرنا باتباع إبراهيم عليه السلام فى القول والفعل والاعتقاد ، والختان من أفعاله التى أمرنا باتباعه فيها .

قد يقال : إذا كنا قد أمرنا بذلك وتقولون بوجوب الختان لفعله عليه السلام فالواجب إذن أن نختتن بالقدوم حتى نحقق تمام المتابعة الفعلية . نقول : لا يشترط لاتباعنا له فى الفعل أن نشق على أنفسنا باتباعه عليه السلام فى طريقة الاختتان فنحن مأمورون بأصل الفعل وهو الختان لا بصورة الفعل وكيفية إجرائه ، ولو افترضنا جدلًا أننا مأمورون بالاختتان بالقدوم - لو سلمنا أنها آلة النجارة المعروفة وليست اسم بلدٍ اختتن فيها الخليل عليه السلام فلو سلمنا أنه عليه السلام اختتن بالقدوم لوسعنا الاختتان بغيره أيضًا للقاعدة «أن المشقة تجلب التيسير» ثم أنه عليه السلام قد لا يكون توفر له غير هذه الآلة فى وقته أما نحن فالحمد لله توفرت عندنا آلات للقطع

(*) وقيل المكرمة فى الحديث يقصد بها السنة .

(١) سبق تخريجه (ص١٥) .

(٢) سورة النحل الآية (١٢٣) .

أفضل وأخف ألمًا ودون العناء والمشقة التى قد يصاب بها المختتن إذا اختتن بالقدوم فاستحب استعمال الأرفق والأيسر .

قد يقول قائل : لماذا حملتم فعل إبراهيم عليه السلام على الوجوب ولم تحملوه على الاستحباب ؟

نقول : حملناه على الوجوب لأنه عليه السلام اختتن كما فى الحديث النبوى وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ، ولا يصنع مثل هذا الصنيع فى مثل هذا السن إلا الواجب . هذا أولًا .

ثانيًا : قوله ﷺ : « عشر من الفطرة » وفى آخره : « خمس من الفطرة » وذكر منها الختان[١] .

فالختان من الفطرة السليمة الصحيحة التى لا يسع أحدًا كائنًا من كان التخلف عن فعله فهو واجب على الصحيح غير المعذور بعذر يبيح التخلف عنه .

قد يقال : ليس معنى أن الختان من الفطرة أنه واجب بل هو مستحب بدلالة اقترانه بباقى المستحبات كما فى الحديث ؟

نقول : قد يقال بمثل قولكم لكن الصواب أن الختان واجب لدعوة الفطرة السليمة إليه ، أما عن قولكم أنها اقترنت بالمسنونات فهو مسنون مثلهم بدلالة الاقتران .

فنقول : لا يستقيم هذا القول لأن دلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب ثم إن الخصال المذكورة فى الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق ومنها ما هو مسنون فلم نحمله على السنية ونترك القول بوجوبه مع وجود الأدلة القائلة بالوجوب والتى قد يحمل عليها مثل هذا الحديث وغيره .

ثالثًا : قوله : « ألقِ عنك شعر الكفر واختتن »[٢] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

فقوله : « اختتن » فعل أمر يفيد الوجوب عُلم منه أن الاختتان واجب وليس بسنة .

قد يقول قائل : « ألق عنك شعر الكفر » سنة ، و« اختتن » واجب فكيف يستقيم بدلالة الاقتران ؟

نقول : لا يلزم من حمل إلقاء شعر الكفر عمن أسلم أن يحمل الختان عليه أيضًا فيصيران سنتين .

قال محمد بن مخلد عن عبد الرزاق« وحمله » على الندب فى إلقاء الشعر لا يلزم منه حمله عليه فى الآخرة[1] .

رابعًا : أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم فى المعارك بالختان ، فإذا كان الختان ميزة فهو واجب .

قد يقول قائل : اليهود يختتنون فلا مخالفة فكيف تكون ميزة ؟

نقول : أول من اختتن إبراهيم عليه السلام فصار الختان شعار الحنفاء ، وتوارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن الخليل عليه السلام فوافق اليهود المسلمين فى هذه الشعيرة ولا بأس وإلا لكان لزامًا علينا أن نحلق لحانا مخالفة للحاخامات الذين يطلقون لحاهم فهم وافقوا المسلمين فى هذه الفطرة واختلفت فطرتهم عنا فى آخريات ، فنتفق على الصحيح ونختلف على ما حرف وبدل من شريعتهم .

خامسًا : أن الختان قطع شيء من البدن ، وهذا لا يجوز فهو محرم ، والحرام لا يستباح إلا بواجب فعلم من ذلك أن الختان واجب .

سادسًا : أن الختان تكشف فيه العورات فيطلع الخاتن على عورة من سيختنه ، ويستبيح ذلك منه ولا يستباح كشف العورات إلا لواجب فلا يستباح للسنن فعلم من ذلك أن الختان واجب .

---

(١) انظر تحفة المودود (ص١٤٩) .

سابعًا : أنه يقوم بالختان ولى اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله الذى سيعطى منه أجرة الخاتن ، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على اليتيم فى بدنه بقطع شيء منه ولا على ماله بأخذ شيء منه كأجرة الخاتن .

ثامنًا : ثبت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما(*) أنه قال : « الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا يجوز له الشهادة » . بيانًا لوجوب الختان ، وهذا قول صحابى بل قول فقيه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ومن المعلوم أن قول الصحابى حجة ما لم يخالف نصًا أو قول صحابى آخر ، ولم يحفظ عن صحابى خلاف قول ابن عباس فعلم وجوب الختان الذى أومأ إليه .

هذا ومن أراد المزيد فليراجع تحفة المودود للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى .

أما الختان بالنسبة للمرأة فعلى تفصيل : -

أولًا : إذا كانت الجلدة التى فى أعلى فرج المرأة طويلة بحيث تظهر على شفرتى الفرج وجب تعديلها حتى تساوى هاتين الشفرتين ؛ وذلك لأن هذه الجلدة - البظر - التى يشبهها الفقهاء بعرف الديك تحتوى على أعصاب حسية تلتهب وتثير غرائز المرأة بالدلك أو المس أو المداعبة أو نحو ذلك ، فإذا تركت على هذا الطول أصبحت عرضة للمس بين الفخذين فتثار المرأة وتتطلع إلى الرجال حتى تقضى وطرها منهم فتصبح كالبهائم وهذا ما يحدث فى دول الإلحاد والكفر - الدول الأوربية وغيرها - ولما أرادوا القضاء على الإسلام عملوا على نشر الفاحشة فى بلاد المسلمين حتى أثاروا هذا المصطلح « لا للختان » حتى يؤتى الإسلام من قبل هؤلاء الذين لا يرجون لله وقارا ، نعوذ بالله من السوء ومن الداعين له .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عندما سئل عن المرأة هل تختتن أم لا ؟

(*) مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل .

فأجاب بقوله : الحمد لله ، نعم تختتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك ، قال رسول الله ﷺ للخافضة وهى الخاتنة : « أشمى ولا تنهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج » يعنى : لا تبالغى فى القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ؛ ولهذا يقال فى المشاتمة : يا ابن القلفاء ! ! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ؛ ولهذا يوجد من الفواحش فى نساء التتر ، ونساء الأفرنج ما لا يوجد فى نساء المسلمين ، وإذا حصلت المبالغة فى الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال(١) والله أعلم .

ثانيًا : إذا كانت هذه الجلدة التى كعرف الديك - البظر - معتدلة أو تقرب من الاعتدال استحب للمرأة أن تخفض شيئًا يسيرًا منها اتباعًا للسنة النبوية المطهرة على صاحبها صلوات الله تعالى وسلامه .

قال ﷺ للخاتنة فى الحديث الذى صححه الألبانى وغيره « إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج »(٢) .

ثالثًا : إذا كانت هذه اللحمة التى فى أعلى الفرج ضئيلة بحيث لو خفض شيء منها أذهبت الحاسة فحينئذ يحرم خفضها وتبقى على ما هى عليه فإن ذلك أحظ لها ولزوجها . هذا والله تعالى أعلم .

« **تنبيه** » **إخوتى :** الختان المحرم هو الذى تستأصل فيه الجلدة التى فى أعلى فرج المرأة بالكلية ويسمى هذا النوع من الختان « الختان الفرعونى »(*) وهو محرم فى

---

(١) الفتاوى (١١٤/٢١) لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) سبق تخريجه .

(*) وعلى شاكلة الختان الفرعونى الختان السودانى ، فالختان بالطريقة السودانية محرم أيضًا لاستئصاله البظر بالكلية .

شريعتنا الغراء فالحذر الحذر من مثل هذا الختان الذى يقضى على حاسة المرأة فالاعتدال الاعتدال حتى لا يتطاول بعض الجهلاء بدعوى تحريم الختان من أجل هذا الصنيع الشاذ من بعض الشواذ .

* * *

دعوى باطلة

ظهر على الساحة أخيرًا من يدعو إلى عدم الاختتان ، وإلى القول بتحريمه ، وأنه من أفعال الجاهلية التي يجب الابتعاد عنها وما إلى ذلك من دعاوى باطلة . . .

أقول : هذه دعوى باطلة يغنى بطلانها عن إبطالها وأسأل هؤلاء الذين يتشدقون بهذا التحريم صباحًا ومساءًا !من أين أتيتم بمثل هذه المقالة ؟ ! أقالها أحد من أهل العلم الذين يعتد بقولهم وينعقد بهم الإجماع أو يخرق بخروجهم منه ؟ أم هى مقالة بعض المتأخرين الذين لا ينعقد بهم إجماع ولا يخرقوا إجماعًا ؟ ! مضت قرون عدة ما رأينا أحدًا من علماء الأمة قال بمثل تلك المقالة العرجاء ولكن كانوا يختلفون فى وجوب الختان وسنيته ، فيرى البعض بقول الوجوب ويأتى بالأدلة والبراهين على قوله ، ويقول الآخر بالاستحباب ويأتى بما يعضد قوله وهكذا . .، ما قال أحد منهم يحرم ختان الرجل أو الأنثى ، وما تشدق أحدهم بمثل هذه الأكاذيب وهم يعلمون من الله ما يعلمون ، فجاء خلف من بعدهم يتَسَمَون بالعلماء ويصبغون بمثل هذه الصبغة ويحرمون ما أحل الله ويتجرؤون على الفتيا ويتجرؤون على النار[1] .

سبحان الله كيف يقول بمثل هذا من ينتسب للعلم الشرعى والعلم منه برئ ، ألم يطالع بطون الكتب ليعلم عُرى وفحش ما يقول ! !

إخوتى : أجمع العلماء على أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة مباحة ، فالمنفعة المباحة أو العمل المباح من شروط صحة الإجارة ، وعليه لو كانت المنفعة محرمة أو العمل محرمًا غير مباح ما صحت الإجارة ، فإذا ثبت عندنا هذا الأصل أرحنا أنفسنا من قيل وقال وطالعنا أمهات الكتب الفقهية فإذا وجدنا أن الفقهاء يجيزون أخذ الأجر على الختان علمنا أن الختان غير محرم ، وإذا وجدنا العكس فالعكس .

---

(١) قال صاحب مراتب الإجماع : اتفقوا أن من ختن فقد أصاب ، واتفقوا على إباحة الختان للنساء . انظر مراتب الإجماع (١/١٥٧) .

وهذان نموذجان من بعض أقوال الفقهاء نسوقها للقارئ مدللين بهما على ما ذهبنا إليه وقد اكتفينا بهذين النموذجين لكونها رسالة لا تتسع لسرد جل أقوال العلماء .

قال فى المغنى : ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافًا(*) ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعًا فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة[١] .

وقال صاحب المبدع فى تضمين الأجزاء : لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاع(**) ولا طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه كالمبيع من الطعام إذا تلف فى يد بائعه قبل تسليمه وظاهره مطلقًا سواء كان فى بيت المستأجر أو غيره بناءً كان أو غير .

وفى المحرر : إلا ما عمله فى بيت ربه ، وعنه إن كان بناءً وعنه ومنقول عمله فى بيت ربه .

وفى الفنون : له الأجرة مطلقًا[٢] .

مما سبق يتبين لنا مدى بطلان هذه الدعوة الباطلة التى تنادى بالتحرر من واجبات الدين وسننه وقيمه ومعاييره التى لا تضاهى .

قال فضيلة الشيخ مجدى السيد - حفظه اللَّهُ تعالى - :

تتعالى الصيحات من أفواه أنصاف المتعلمين وبعض المتشدقين من أهل الطب بإيقاف ختان النساء ، والتحذير من عواقبه ، ولهم فى ذلك بعض الشبهات هى فى مجملها خرافات وأباطيل .

(*) قوله : لا نعلم فيه خلافًا : تحمل على وجهين ؛ إما أنه لا يعلم فيه خلافًا فى المذهب (الحنبلى) ، وإما أن يقصد بها الإجماع .

(١) المغنى مع الشرح الكبير (٤٦٩/٧) .

(**) البزاع : البيطار .

(٢) المبدع (١١٠/٥) .

لا نذكر فى البدء كل مسلم ومسلمة أن الدين ليس لكل من هب ودب أن يتكلم فيه ، بل له أهل التخصص به ، الذين يبلغون عن الله ورسوله ﷺ ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويسارعون فى الخيرات ، ولا يخافون فى الله تعالى لومة لائم .

وكما رأينا علماء الأمة سلفًا وخلفًا يتكلمون عن ختان النساء أمن الواجبات أو السنن المستحبات ؟

لذا فليس لمسلم أو مسلمة أن يشك طرفة عين فى أن الختان للنساء كان يفعل على عهد الرسول ﷺ .

بل لقد كان من سنن العرب فى الجاهلية ، وأقره الإسلام وكانت تمارسه نساء مختصات بالخفض ، وتدعى من تتولاه :

« الخافضة » أو « الخفاضة » ، وتدعى أيضًا « الختانة » ، « والمبظرة » لذا فالختان سنة لن تموت ، وستظل نساء الإسلام تؤدين هذه السنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

بعض الشبهات نرد عليها ، وهى فى حقيقتها أباطيل أوخرافات .

بعد كل هذه الأحاديث النبوية ، والآثار السلفية ، والأقوال الفقهية يقال عن ختان النساء : إن معظم الشعوب الإسلامية لا تعرف عنها شيئًا ؟ ! !

ولنفترض جدلًا أن الشعوب الإسلامية لا تمارسها ، والواقع يكذب هذا الافتراض هل الأصل التشريع النبوى ، وفعل الصحب الكرام ، وكلام أهل العلم أم فعل أهل الإسلام ؟ !

إن الذهب حرام على الرجال من المسلمين وأغلبهم اليوم يلبس دبلة أو خاتم الذهب ، فهل يقال : إنه أُحِلَّ فى زماننا لأن أهل الإسلام يلبسونه ؟ !

وكل مسلمة تعلم حرمة السفور ، وإبداء العورات ، مع ذلك انظر إلى الطرقات

فهل معنى ذلك إباحة التبرج لأن المسلمات فيهن غالبية من المتبرجات ؟

إن هذا المنطق غريب وعجيب فى آن واحد .

إن ذلك ليذكرنى بما أورده أبو شامة فى الباعث[١] .

يقول عبد الله بن إسحاق الجعفرى :

كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، فتذاكرا يومًا السنن فقال رجل كان فى المجلس :

ليس العمل على هذا .

فقال عبد الله بن الحسين :

أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام ، فهم الحجة على السنة ؟ ! فقال ربيعة : أشهد أن هذا الكلام أنباء الأنبياء وما أشبه الليلة بالبارحة ! !

ويقول الأستاذ محمود الإستانبولى - حفظه الله تعالى[٢] :

ومما يؤسف له أن أحد الأطباء مدفوعًا بالتعصب المزرى ، يقول لتلاميذه : إن الختان مضر بالصحة !

هذا على الرغم من البراهين الكثيرة العلمية على فوائده .

وقد جاء فى مجلة « طبيبك » (ع١٧٧ - س١٥ ص١٠٠٤) :

لقد دلت نسبة الإحصاءات على أن سرطان الرحم عند زوجات المختونين أقل بكثير من نسبتها عند زوجات غير المختونين ! !

ونمضى فى طريق أصحاب الشبهات لنبدد شبهاتهم ، ونجلى حقيقة أهدافهم ، ومرادهم .

---

(١) الباعث (ص٧) لأبى شامة .

(٢) تحفة العروس (ص٢٨٨) .

يقول قائلهم[١] :

« ختان الإناث جريمة يعاقب عليها القانون » .

ويحق للمرء أن يسأل أى قانون هذا يقصد ؟ أما قانون السماء ، فقد عرفنا وتعلمنا أنه يستحب ختان النساء ، ويجعله مكرمة لهن وطهرة .

ولم يبق إلا قانون الأرض ، والمؤمن لا يعتد إلا بحكم الله ورسوله ﷺ .

ومتى كان الاستدلال بالقانون الأرضى فى وجود حكم السماء ، على لسان الرسول ﷺ ؟

أغاليط وأقاويل ، وشبهات وأراجيف ، ويقول بعضهم : إن ختان الذكر فيه مصلحة للتخلص من الإفرازات التى تحت القلفة ، وما تسببه من أمراض .

« أما ختان الأنثى فلا فائدة فيه من هذه الناحية » . قلت : ولعل أجود ما ترد به هذه المقالة كلمات ابن تيمية رحمه الله يقول : المقصود من ختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة .

والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة[٢] .

ألا يكفينا تلك الفائدة العظيمة ؟ ! !

ألم يسمع هذا القائل بمقالة الجاحظ المعتزلى :

إنما صار الزنا ، وطلب الرجال فى نساء الهند والروم أتم ، لأن شهوتهن للرجل أشد ، وليس لذلك علة إلا وفارة القلفة .

وأكثر ما يدعو النساء إلى السحاق - الشذوذ - هو توفر تلك القلفة[٣] .

---

(١) طبيبك الخاص (ص١٢٢) .

(٢) فتاوى ابن تيمية (١١٤/٢١) .

(٣) الحيوان (٢٧/٦) للجاحظ ، أحكام النساء (ص١٤) لابن جوزى .

ونمضى لنرى العجائب والترهات فى آنٍ واحد على ألسنة أصحاب الشبهات .

بعضهم يرى أن الختان يضعفها جنسيًا فيحتاج الرجل إلى الاستعانة بالمواد المحرمة ، والحق أن المختونة قد تندفع إلى الرذيلة ، وأن عدم الختان لا يعلل به استعمال الرجل للمخدرات ، فإن إلفهم لها هو الذى يجعلهم يتمسكون بها ، ولا صلة لذلك بالعملية الجنسية فهى تعتمد على قوة البدن والأعصاب والهدوء النفسى[١] .

سبحان الله ! !

رواج المخدرات ، وانتشارها سببه ختان النساء ؟ ! !

ألم تختن النساء على مر القرون الطوال فلم يحدث أى تعكير للرجال ، ولم يصدر فى يوم من الأيام أى علاقة تربط بين ختان النساء والمخدرات ؟ !

ولكنه الغلو فى إنكار السنن ، والرأى فى وجود النص ، وإعمال الرأى والظن ونسيان النص واليقين .

إن المرء ليتساءل ألم يربط الرسول ﷺ الغسل على التقاء الختانين ؟ فكيف ذلك والأطباء يقولون لنا إنه ختان للرجل فقط ؟ ! !

يقول العلامة المناوى[٢] رحمه الله تعالى : « إذا التقى الختانان » أى تحاذيا لا تماسا ، والمراد ختان الرجل ، وخفاض المرأة فجمعهما بلفظ واحد تغليبًا .

وقال البغوى رحمه الله تعالى : –

الختان : موضع القطع من ذكر الغلام ، ونواة الجارية[٣] .

وقال المباركفورى رحمه الله تعالى[٤] :

---

(١) الفتاوى (ص٣٠٠٤) لمحمود شلتوت .

(٢) فيض القدير (٣٠١/١) .

(٣) شرح السنة (٣/٢) .

(٤) تحفة الأحوذى (٣٦١/١) .

المراد بالختان : ختان الرجل وخفاض المرأة ، وختان الرجل هو مقطع جلدة كمرته ، وخفاض المرأة ، هو مقطع جلدة فى أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، إنما ثنيا بلفظ واحد تغليبًا ، وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف ، والأدنى إلى الأعلى .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : قوله : « إذا التقى الختانان » المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة ، والختن قطع جلدة كمرته ، وخفاض المرأة ، والخفض قطع جلدة فى أعلى فرجها تشبه عرف الديك[1] .

أليس كل هذه الأقاويل فيها التبيان ، والبيان بأن هناك ختان النساء كما أنه هناك للرجال ؟ !

فكيف بعد دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء يقول لنا هؤلاء بأنه سبب رواج المخدرات ؟ ! !

ولكن إذا لم تستح فافعل ما شئت واصنع ما شئت .

وهنا نسأل أصحاب الشبهات ، وحق لنا أن نسأل .

ما تقولون تعليلًا حول هذا الخبر : بدأوا فى أمريكا يتجهون إلى ختان الأطفال بعد ولادتهم بمدة ١٢ - ٢٤ ساعة ؟ !

والعهدة على القائل ، وهو جريدة الأهرام القاهرية فى ١٩٧٦/٤/٢٧م .

لقد آن لهذه الأصوات التى تنادى اليوم بعدم ختان النساء أن تتمهل قليلًا ، وتقرأ فى الموضوع كثيرًا ، والاستندام فى القيامة ندمًا عظيمًا ، وتبكى بكاءً مريرًا[2] .

(**تنبيه**) ظهر فى الآونة الأخيرة من الأطباء من يقول : بعدم ختان المرأة ؛ لأن

---

(١) فتح البارى (٣٩٥/١) .

(٢) حكم ختان النساء فى الإسلام (٦١- ٧١) .

الختان مضر بالصحة وله آثار نفسية وخيمة على حياة المرأة ولذا وجب على نساء المسلمين تجنبه ، وقد نادى بعضهم بتحريم ذلك الفعل ! !

سبحان الله الجرم كل الجرم فى الإعراض عما أتت به الشريعة الغراء لا فى التمسك به ؟ ! ! ولذا قد سخر سبحانه بعض رجال الطب ليذبوا عن حياض هذا الدين القيم ويردوا سهام المبطلين إلى نحورهم .

قال الدكتور صبرى القبانى : إن الختان تدبير صحى عظيم ، يقى صاحبه كثيرًا من الأمراض ، والاختلاطات .

وفى الختان بعض الفوائد نذكر منها :

أولًا : بقطع القلفة يتخلص من المفرزات الدهنية ، والسيلان الشحمى المقزز للنفس ، ويحول دون إمكان حدوث التفسخ والإنتان .

ثانيًا : بقطع القلفة يتخلص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد .

ثالثًا : يقلل بالختان إمكان الإصابة بالسرطان ، وقد ثبت أن هذا السرطان كثير الحدوث فى الأشخاص المتضيقة قلفتهم ، بيد أنه نادر جدًا فى الشعوب التى توجب عليهم شرائعهم الدينية الختان .

رابعًا : إذا أسرعنا فى ختان الطفل أمكننا تجنبه الإصابة بسلس البول الليلى الذى يصيب كثيرًا من الأطفال فى فراشهم ليلًا بسبب انعكاس عصبى مصدره القلفة المتخرشة .

خامسًا : يخفف بالختان خطر الإكثار من استعمال العادة السرية لأن وجودها ، ووجود مفرزاتها يثير الأعصاب التناسلية المنبثة حول قاعدة الحشفة وتدعو المراهق إلى حكها والاستزادة من مداعبتها ، ومداعبة عضوه .

سادسًا : ويبدو أن للختان تأثير غير مباشر على القوة الجنسية فقد تبين من

إحصاءات بعض المعاهد العلمية بأن المختونين تطول مدة الجماع عندهم قبل القذف أكثر من غير المختونين لذلك فهم أكثر استمتاعًا ، وأكثر إمتاعًا وإرضاءً .

وجاء في مجلة « طبيبك الخاص » :

لقد دلت نسبة الإحصاءات على أن سرطان الرحم عند زوجات المسلمين أقل بكثير من نسبتها عند زوجات غير المختونين[١][٢] .

* * *

(١) طبيبك الخاص - عدد ١٧٧ - (ص١٠٤) .

(٢) راجع : « ٥٠ وصية من وصايا الرسول ﷺ » (ص٨٩) .

وجاء فى مجلة البيان ما نصه :

أسرار الختان تتجلى فى الطب الحديث(*)

لم يكن يخطر فى بالى فى يوم من الأيام أن أكتب عن الختان . . ولكن الدافع إلى كتابة هذا المقال ما نشرته حديثًا (مارس ومايو ١٩٩٠) أشهر المجلات الطبية الأمريكية عن الختان .

فقد يعجب المرء حين يعلم أن ٦١٪ - ٨٥٪ من أطفال أمريكا يختتنون بعد الولادة . . واليهود فى أمريكا قلائل . . وكذلك المسلمون . .

فنصارى أمريكا إذن يختتنون . .

لماذا هذا؟ ونحن نعلم أن النصارى لا يختتنون ؟ . . ونعلم أيضًا أن أوروبا المسيحية كانت تعادى الختان . .

وحين قرأت أن أشهر الأطباء فى أمريكا ينادون بضرورة إجراء الختان روتينيًا عند كل مولود ، قلت فى نفسى : الحمد لله الذى أظهر لهم فوائد خصلة من خصال الفطرة أخبرنا عنها الرسول ﷺ .

وبقراءة ما نشر فى موضوع الختان فى المجلات الطبية الحديثة فكان هناك ما يربو على مائة مقال ، نشرت جميعها فى السنوات القليلة الماضية فى أشهر المجلات الطبية الأمريكية والعالمية .

* * *

(*) دكتور : حسان شمسى باشا

الختان
فى الأديان[1] السابقة

جاء فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين بالقدوم » . وقال ابن القيم : وقد روى أن إبراهيم كان أول من اختتن ، واستمر الختان بعده فى الرسل وأتباعهم حتى فى المسيح فإنه اختتن ، والنصارى تقر بذلك ولا تجحده ، كما تقر بأنه حرم الخنزير .

واهتم بالختان اليهود على وجه خاص ، فقد جاء فى سفر التكوين : هذا هو عهدى الذى تحفظونه بينى وبينكم ، وبين نسلك من بعدك ، يختن كل ذكر ويبدو أن الختان مشروع فى النصرانية إلا أن النصارى قد حرفوا نصوص كتابهم وأعرضوا عن تعاليمه ، فقد ورد ذكر الختان فى إنجيل برنابا : أجاب يسوع : الحق أقول لكم إن الكلب أفضل من رجل غير مختون .

* * *

(١) الصواب - والعلم لله تعالى - أن يقال : الشرائع بدلًا من الأديان ؛ لأن الدين عند الله واحد وهو الإسلام ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ .

الختان فى الإسلام

وردت فى السنة النبوية عدة أحاديث عن الختان ، فقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف لإبط » . وروى الإمام أحمد حديث شداد بن أوس مرفوعًا : « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » .

ماذا يقول علماء طب الأطفال فى أمريكا عن الختان ؟كتب البروفسور - wisewell وهو رئيس قسم أمراض الوليدين فى المستشفى العسكرى بواشنطن - مقالاً فى مجلة American family physician

فى عدد آذار (مارس) ١٩٩٠ جاء فيه :

لقد كنت فى عام ١٩٧٥ من أشد أعداء الختان ، وقد شاركت فى الجهود التى بذلت حينئذٍ للإقلال من نسبة الختان ، إلا أنه فى بداية الثمانيات أظهرت الدراسات العلمية ازديادًا فى نسبة التهاب المجارى البولية عند الأطفال غير المختونين ، ومع ذلك فلم أكن اقترح آنئذٍ جعل الختان روتينيًا . ولكن . . . وبعد تمحيص دقيق وإجراء دراسة موضوعية للأبحاث والدراسات التى نشرت فى المجلات الطبية عن الختان . . . فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة . . وأصبحت من أنصار جعل الختان أمرًا روتينيًا يجرى عند كل طفل. وليس هذا فحسب بل إن التقرير الذى أصدرته عام ١٩٨٩ الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال قد جاء مخالف للتقرير الذى أصدرته عام ١٩٧٠، وتراجع عن عدائه للختان ، وأكد حديثًا الفوائد الطبية العظيمة للختان عند الأطفال . .

أجل لقد تغيرت مواقف وآراء . . وتراجع الذين كانوا من أشد الناس عداوة للختان . . وأصبحوا من أكثر الناس حماسًا له .

عادت الفطرة البشرية لتثبت نفسها من جديد إنها الفطرة التى لا تتغير على مر العصور : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ . وختم البروفسور مقاله الشيق بقول : وفى يوم ٨ آذار ١٩٨٨ صوت أعضاء الجمعية الطبية فى كاليفورنيا بالإجماع على أن ختان الوليد وسيلة صحية فعالة . لقد تراجعت عن عدائى الطويل للختان ، وصفقت مرحبًا بقرار جمعية الأطباء فى كاليفورنيا .

* * *

الختان ونظافة الأعضاء الجنسية

كتب الدكتور « شوين » فى مقالته الرئيسية فى مجلة New Eng land Journal of Medicine **عام ١٩٩٠ يقول :**

لا شك أن ختان الوليد يسهل نظافة الأعضاء الجنسية على مدى العمر وفى مختلف الظروف البيئية ، فالختان يمنع تجمع الجراثيم الممرضة تحت القلفة فى فترة طويلة .

ويقول الدكتور « شوين » وهو من أشهر أطباء الأطفال فى العالم - مؤكدًا أهمية نظافة المناطق الجنسية فى الوقاية من سرطان القضيب .

إن الحفاظ على النظافة جيدًا فى المناطق الجنسية أمر عسير ، ليس فقط فى المناطق المتخلفة من العالم بل حتى فى دولة كبرى ومتحضرة كالولايات المتحدة التى تضم العديد من الأعراف مع اختلاف شاسع فى العادات والتقاليد الاجتماعية ، وحتى فى بلد متحضر أكثر غالبية سكانه من عرق واحد فإن الأدلة العلمية تشير إلى أن العناية بنظافة الأعضاء التناسلية ما تزال سيئة ، ففى دراسة أجريت على أطفال المدارس البريطانيين غير المختونين ، وجد أن العناية بنظافة الأعضاء الجنسية سيئة عند ٧٠٪ من هؤلاء الأطفال .

وفى دراسة أخرى فى الدانمارك ، يتبين وجود التصاقات فى القلفة عند ٦٣٪ من الأطفال غير المختونين فى سن السادسة من العمر .

هذا ما يؤكده رئيس فريق علمى كبير فى أمريكا نهض لبحث أمر الختان . لقد آتى الإسلام بدواء لهذه المشكلة ، إنه الختان الذى أرشدنا إليه رسول الإنسانية ﷺ :
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] .

* * *

الختان والتهاب المجارى البولية :

أكد عدد من الدراسات العلمية الحديثة التى نشرت عام ١٩٨٩ أن احتمال حدوث التهاب المجارى البولية عند الأطفال غير المختونين يبلغ ٣٩ ضعف ما هو عليه عند المختونين .

ففى دراسة أجريت على أكثر من ٤٠٠ ألف طفل وطفلة وجد البروفيسور « ويزويل » ارتفاع نسبة المجارى البولية عند الأطفال الذكور نتيجة لحدوث الالتهاب عند الأطفال غير المختونين .

وقدر الباحثون أنه لو لم يجر الختان فى الولايات المتحدة ، فستكون هناك عشرون ألف حالة أخرى من التهاب الحويصلة والكلية .

وتقول مجلة (اللانست) البريطانية الشهيرة فى مقال نشر عام ١٩٨٩ :

« إن ختان الأطفال فى الفترة الأولى من العمر يمكن أن يخفض نسبة التهاب المجارى البولية عند الأطفال بنسبة ٩٠٪ » .

* * *

الختان وسرطان القضيب

نشرت المجلة الطبية البريطانية B.M.J عام ١٩٨٧ مقالاً عن هذا المرض جاء فيه « إن سرطان القضيب نادر جدًا عند اليهود وفى البلدان الإسلامية حيث يجرى الختان أثناء فترة طويلة » .

وسرطان القضيب مشكلة هامة فى عدد من بلدان العالم فهو يشكل ١٢ - ٢٢٪ من كل سرطانات الرجال فى الصين وأوغندا وبورتوريكو .

ونشرت مجلة المعهد الوطنى للسرطان دراسة أكدت فيها أن سرطان القضيب ينتقل عبر الاتصال الجنسى ، وأشارت إلى أن الاتصال الجنسى بالبغايا يؤدى إلى حدوث هذا السرطان .

ونشرت المجلة الأمريكية لأمراض الأطفال A.M.J.DISchild حديثًا مقالاً جاء فيه : « إن الرجل غير المختون يعتبر معرضًا للإصابة بسرطان القضيب ويمكن منع حدوثه إذا ما اتبع مبدأ الختان عند الوليدين » .

نعم . . هذا ما قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا !

الختان والأمراض الجنسية :

جاء فى مقابلة مجلة New England Journal of Medicine المنشور عام ١٩٩٠ « إن الختان قد ساعد على منع حدوث التهابات الحشفة والوقاية من حدوث الأمراض الجنسية عند الجنود الأمريكان إبان الحرب العالمية الثانية وخلال حرب كوريا وفيتنام » .

وأكدت دراسة حديثة من استراليا وجود ازدياد واضح فى حدوث أربعة أمراض جنسية عند غير المختونين ، وهى الهربس التناسلى Genital Herpes، وداء المبيضات Candidiasis، والسيلان Gonorrhea، والزهرى Syphilis .

* * *

القول الثالث : الختان واجب على الذكور مكرمة للإناث ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ، وقال به بعض المالكية و الظاهرية واستدلوا بحديث شداد بن أوس : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء . [أخرجه البيهقى ٨/ ٣٢٥، الحديث ضعيف لكن الشواهد التى ذكرت تقويه] . قال البيهقى هو ضعيف منقطع لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ، وللحديث شاهدان عند الطبرانى وفى مصنف عبد الرازق : أخبرنا معمر عن عمر قال فى الختان : هو للرجل سنة وللنساء طهرة .[رواه البيهقى ١١/ ١٧٤] . قال النووى والصحيح فى مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز فى حال الصغر وليس بواجب . كما قال الشوكانى فى الترجيح : والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة ، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه . [نيل الأوطار للشوكانى ١/١٣٩- ١٤١] . مما سبق يتضح لنا اتفاق الفقهاء بجواز الختان عمومًا واختلفوا فى وجوبه للذكور والإناث معًا أو سنيته فى الذكور والإناث ، أو وجوبه فى الذكور وأنه مكرمة فى الإناث . ولم يقل أحد منهم بمنعه فى الإناث حتى ابن المنذر فقد ضعف الحديث ولم يقل بمنعه فى الإناث دون الذكور .

أنواع ختان الإناث ووقته والدعوة إليه وأجرة الختان :

ينقسم ختان الأنثى إلى قسمين :

١- الختان الشرعى : وهو قطع القلفة التى تغطى بظر الأنثى وهو شبيه لختان الذكور ، ويعرف بالسنة .

٢- الختان غير الشرعى : وهو قطع أى جزء زيادة على قلفة البظر ويشمل الختان الفرعونى (الكامل) والمتوسط والفرعونى المحسن وغيرهما .

وعليه فإن الختان الذى يقطع فيه جزء من البظر يدخل فى الختان غير الشرعى فهو من درجات الفرعونى وليس من السنة .

اختلف الفقهاء فى وقت الختان . قال الماوردى له وقتان ، وقت وجوب ووقت

استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ، ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار فى اليوم السابع من بعد الولادة فإن أُخر ففى الأربعين ، فإن أُخر ففى السنة السابعة ، وقال إمام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لأن الصبى ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم . وقال أبو الفرج السرخسى فى ختان الصبى وهو صغير مصلحة من جهة الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك ، وقال الإمام مالك : يحسن إذا أصغر من ذلك يكون فى السبع سنين وما حولهما . [فتح البارى ١٠/ ٣٤٩] .

وقالت الدكتورة آمال أحمد البشير فى وقت ختان الإناث : أن يكون فى السن التى يسهل فيها على الطبيبة أو القابلة المدربة فصل القلفة عن حشفة البظر و قطعها دون أن تأخذ معها أى جزء آخر من المنطقة المجاورة . ويختلف ذلك بين طفلة وأخرى لذلك يجب أن يكون هناك كشف على العضو التناسلى لكل طفلة بواسطة الطبيبة المختصة قبل تحديد وقت ختانها . [ختان الأنثى فى الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط ص ٣٨] .

الدعوة إليه وأجرة الخاتن :

ورد فى الأدب المفرد من رواية عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها قالت : دعيت إلى وليمة ولما علمت أن الوليمة ختان جارية قالت لم نكن نعلن عنه . قال ابن الحاج المالكى فى كتابه المدخل : والسنة فى ختان الذكر إظهاره ، وفى ختان النساء إخفاؤه . [فتح البارى ، والأدب المفرد] . وختان الإناث كان معروفًا ، والإنكار للإعلان فقط . [راجع أبواب الوليمة من كتاب النكاح فى المذاهب المختلفة] .

أجرة الخاتن :

الاستئجار على الختان جائز ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافًا ومأذون فيه شرعًا .

من يدفع الأجرة :

ذهب جمهور الفقهاء أن يكون من مال المختون إن كان له مال ، أو على أبيه ، ومن تجب عليه نفقته . [المغنى والشرح الكبير ، لابن قدامة] .

فوائد الختان الشرعى :

١- تثبيت شرع الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ .

٢- تثبيت البديل الشرعى لمحاربة عادة ضارة (الختان الفرعونى) ، مع مراعاة النواحى الاجتماعية والنفسية الناتجة عن التخلى المطلق عن الختان .

٣- إعلاء شريعة العبادة (الختان الشرعى) لا العادة (الختان الفرعونى) .

٤- مزيد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقذرات عند العرب . وقد كثر ذم الأقلف فى أشعارهم ، فهى تحبس النجاسة ، فيصعب نقاء دماء الحيض والبول مما يؤدى إلى الروائح الكريهة ووجود النجاسة [فتح البارى ص ١٠] .

٥- ذهاب القلفة والشبق وهى تعنى شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها فذهابها يعنى تعديل الشهوة عند المختونين من الرجال والنساء .

٦- انخفاض حدوث السرطان للمختونين من الرجال والنساء .

٧- التخفيض من كثرة استعمال العادة السرية لدى البالغين . لأن إفرازات القلفة تثير الأعصاب التناسلية حول الحشفة وتدعو المراهق إلى حكها والاستزادة من مداعبة عضوه .

٨- منع التهابات نتيجة تجمع اللخن والميكروبات تحت قلفة الذكور والإناث .

[ختان الإناث فى الطب والإسلام د . آمال أحمد البشير ص٢٤ وتأصيل ختان الإناث د . ست البنات خالد ص٩- ورقة طبية قدمت فى سمنار ختان الإناث بجامعة أم درمان الإسلامية وبالمجمع الفقهى] .

أضرار الختان غير الشرعى (الفرعونى) :

١- مخالفة الشرع فى كيفيته .

٢- تشويه وتغير لخلق الله بقطع جزء أو أجزاء من أعضاء المرأة التناسلية . قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [سورة التين : ٤] . وقد لعن النبى ﷺ المُغيرات خلق الله .

٣- الأضرار الصحية التى تتمثل فى النزيف الالتهابات ، الأكياس والخراج احتباس البول فى الأيام الأولى ، تعثر الولادة تأثر الجنين بتعثر الولادة ، حمى النفاس بعد الولادة ، تهتك العجان ، تكرار العدل .

٤- الأضرار النفسية ، الصدمة النفسية ، الخوف والهلع عند الزواج والإنجاب مع صعوبة المعاشرة الزوجية .

٥- الأضرار الاجتماعية للزواج بالأجنبيات ، الطلاق [الأبعاد النفسية والاجتماعية لختان البنات ، د . آمنة عبد الرحمن. تأصيل ختان البنات (ورقة طبية) د . آمنه خالد] .

و بالنظر لواقع مجتمعنا السودانى اليوم نجد الآتى :

١- من أفرط فى جانب الأخذ بالختان وتجاوز حد الشرع بممارسة الفرعونى .

٢- من أهمل ختان الإناث ودعا لمنعه للأضرار الناتجة عن الإفراط فيه .

٣- من قام بالختان الشرعى ووقف عند حد الشرع فى كيفيته على أنه عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى . وهذا هو الحق الصواب فلا يقبل شرعًا ولا عقًلا ممارسة الفرعونى ولا منع ما هو شرعى وعبادة للأضرار الناتجة عن غيره (الخفاض الفرعونى) .

ختان الإناث بالقوانين السودانية :

١- بالرجوع إلى قانون العقوبات لسنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٧٤ الفصل الثانى والعشرين فى الجرائم الماسة بجسم الإنسان نجد الآتى :

المادة (٢٨٤) (أ) الختان غير المشروع :

فيما عدا الاستثناء المشار إليه فيما بعد ، يعد مرتكبًا جريمة الختان غير المشروع كل ما يسبب عمدًا أذى عضو من الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى . استثناء : مجرد إزالة الجزء الناتئ المدلى من بظر الأنثى لا يعد جريمة طبقًا لهذا النص .

٢- كل من يرتكب جريمة الختان غير المشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا .

شرح : تعد الأنثى مرتكبة الجريمة المنصوص عليها فى هذة المادة إذا أحدثت الأذى لنفسها . [قانون العقوبات الاجتماعية لسنة ١٩٢٥ المادة ٢٨٤/أ وقانون العقوبات لسنة ١٩٧٤، ٢٨٤/أ] .

قسّم القانون السودانى لسنة ١٩٢٥وسنة ١٩٧٤ الخفاض إلى نوعين : أحدهما مشروع والآخر غير مشروع ، واعتبره فعًلا مجرمًا فقد استثنى من نطاق التجريم الفعلى المتمثل فى إزالة الجزء الناتئ من بظر الأنثى . وقال القاضى ضرار : أنه وفقا لنص المادة ١٣٠ (٢) (د) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ فإنه لا يجوز فتح الدعوى الجنائية متعلقًا بالمادة ٢٨٤/أ إلا بناء على إذن من المحافظ . [ورقة عمل حول التطور التشريعى وأثره على الخفاض الفرعونى ، القاضى ضرار يوسف سيد أحمد ص١٤-١٥ أبريل ٢٠٠١ م] .

موقف قانونى العقوبات لسنة ١٩٨٣ وسنة ١٩٩١ م :

لم يرد فى قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ ولا فى القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ م نص يماثل المادة ٢٨٤/أ من قانون ١٩٢٥ و١٩٧٤ إذ حُذفت المواد التجريمية للخفاض منذ سن قانون ١٩٨٣. وقال القاضى ضرار : أن المعلوم فى فقه القانون الجنائى أن الجرائم تتكون من ركنين : هما الركن المادى والركن المعنوى . فإذا ما نظرنا إلى مكِونات الركن المادى للخفاض مقارنًا بالركن المادى لجريمة الأذى أو قطع الأعضاء نجد أنها تماثلها تمامًا ، إلا أن الأمر يختلف فى الركن المعنوى إذ فيما يتشكل القصد الجنائى فى جرائم الأذى من القصد الأصيل المباشر أو القصد الاحتمالى ، ففى قصد الفاعل فى جريمة الخفاض لا يكون بهذه الصورة الآثمة .

إذًا الأصل أن الفاعل يتفيأ مصلحة (المختونة) سَواء أكانت اجتماعية أو صحية . ومن ثم يصعب استكمال أركان الجريمة وإدخال الفعل فى دائرة التجريم . . . وحسب المبادئ العامة فى تفسير النصوص القانونية فإن حذف نص التجريم بهذه الكيفية مؤشر على إرادة واضع التشريع فى حذف الفعل من نطاق التجريم . أما نص

المادة ٢/٢٧٢ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م كالآتى :

يعتبر قطعًا لعضو كل أذى يؤدى إلى :

أ - إزالة أى عضو من أعضاء الجسم أو إلى تعطيله كليًا أو جزئيًا . .

ب - شل حاسة السمع أو البصر أو النطق أو الشم أو الذوق أو إزالة الصوت أو إزالة القدرة على الجماع أو إزالة القدرة على القيام أو الجلوس أو إزالة أى منفعة للبدن أو لعضو منه كليًا أو جزئيًا . . . فهو يختص بالقصاص فى جرائم الأذى فكل من كتب فيها أو شرح مضامينها لم يدخل فى الختان . . . فالأصل فى القانون الجنائى عدم التوسع فى تفسير نصوصه (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) علمًا بأن أحكام القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ م وقانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث أن القانون مأخوذ بكلياته وفروعه من الفقه الإسلامى ، وبالتالى فإنه لا يجوز تفسير أى نص فى القانون بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومعلوم أن الختان الشرعى ثابت بالسنة النبوية للشريعة ، فتغير نصوص القانون يجب أن تنسق وتتطابق مع روح القانون . فعليه ، إن نص هذه المادة لا يسعف القائل بتجريم الختان الشرعى فى القانون السودانى ولا العقوبة عليه من حيث النظرية .

الخلاصة :

١- الختان خصلة من خصال الفطرة ومن الشعائر الإسلامية ، فقد اتفق الفقهاء على جوازه واختلفوا فى حكمه (واجب - سنة - مكرمة) ، ولم يقل أحد منهم بمنعه .

٢- أدلة مشروعية الختان عامه للذكور والإناث معًا .

٣- إحياء لواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويجب التميز والتفريق بين الختان الشرعى وغيره للعامه حتى ينتهوا عن المنكر (الفرعونى) ويأتمرون بالمعروف (الشرعى) . فلا إفراط ولا تفريط فى ختان الإناث الشرعى .

٤- الختان الشرعى ليس وأدًا للبنات وإنما هو تمسك بالسنة النبوية الشريفة فلا دليل ولا مصلحة ولا مبرر لمنع ختان الإناث الشرعى ، بل هو تعد على السنة النبوية الشريفة .

٥- الاعتماد على تضعيف الأحاديث الشريفة لا يرقى أن يكون دليّلا لمنع ختان الإناث الشرعى وذلك للآتى :

أ - ورود الأحاديث الصحيحة كأحاديث خصال الفطرة التى تثبت مشروعية الختان .

ب - الأحاديث الضعيفة : بعضها وردت بطريقة أخرى صحيحة ، والبعض الآخر وردت شواهد تقويها .

ج- الأصل فى الأشياء الإباحة . . ومن ثم فإن البحث فى أدلة التحريم أدعى من البحث فى أدلة الإباحة . . فلم يرد نص شرعى ولا قانونى يمنع أو يحرم الختان الشرعى .

٦- التأكيد على محاربة ومنع كل أنواع الختان غير الشرعى ، فالضرر يُزال ولا ضرر ولا ضرار . مع تثبيت الختان الشرعى .

* * *

الختان بين موازين الطب والشريعة(*)

الختان عبر التاريخ :

تشير المصادر التاريخية إلى أن بعض الأقوام القديمة قد عرفت الختان فى إنجيل برنابا إشارة إلى أن آدم عليه السلام كان أول من اختتن وأنه فعله بعد توبته من أكل الشجرة ولعل ذريته من بعده تركوا سنته حتى أمر الله سبحانه نبيه إبراهيم عليه السلام بإحيائها . وقد وجدت ألواح صينية ترجع إلى الحضارتين البابلية و السومرية [٣٥٠٠ق . م] تصف عملية الختان ، كما وجدت لوحة فى قبر عنخ أمون [٢٢٠٠ق .م] تصف عملية الختان عند الفراعنة وتشير إلى أنهم طبقوا مرهما مخدرا على الحشفة قبل الشروع فى إجرائها ، وأنهم كانوا يجرون الختان لغرض صحى . واهتم اليهود بالختان واعتبر التلمود من لم يختتن من الوثنيين الأشرار فقد جاء فى سفر التثنية : اختتنوا للرب وانزعوا غرل قلوبكم يا رجال يهوذا وسكان أورشليم . أما فى النصرانية فالأصل فيها الختان ، وتشير النصوص من إنجيل برنابا إلى أن المسيح عليه السلام قد اختتن وأنه أمر أتباعه بالختان لكن النصارى لا يختتنون . أما العرب فى جاهليتهم فقد كانوا يختتنون اتباعا لسنة أبيهم إبراهيم . وقد ذكر القرطبى إجماع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن ، فقد ورد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال « كان إبراهيم أول من اختتن ، وأول من رأى الشيب وأول من قص شاربه وأول من استحد » . وقد فصل ابن القيم فى ختان النبى ﷺ على ثلاثة أقوال ، ويرى أنها كلها تعتمد على أحاديث ضعيفة ، أو أنه ليس لها إسناد قائم أو أن فى إسنادها عدة مجاهيل مع التناقض الكبير فى متونها . فالقول الأول هو أن النبى ﷺ ولد مختونًا ، فهو علاوة على ضعف إسناده فهو يتناقض مع حديث صحيح اعتبر فيه

(*) الدكتور محمد نزار الدقر - أخصائى الأمراض الجلدية والتناسلية - دمشق .

النبى ﷺ أن الختان من الفطرة ، ذلك أن الابتلاء مع الصبر يضاعف أجر المبتلى وصوابه ، والأليق بحال النبى ﷺ ألا يسلب هذه الفضيلة . والقول الثانى أن الملك ختنه حين شق صدره لا يصح له إسناد مطلقًا ، والأرجح القول الثالث وهو أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب وسماه محمدًا وأقام له وليمة يوم سابعة .

الختان فى السنة النبوية المطهرة :

دعا الإسلام إلى الختان دعوة صريحة وجعله على رأس خصال الفطرة البشرية فقد أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال : « الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » .

وجاءت دعوة الإسلام إلى الختان متوافقة والحنيفية - ملة إبراهيم عليه السلام - فكان الختان - كما أورد القرطبى عن عبد الله بن عباس - من الكلمات التى ابتلى بها إبراهيم ربّه بهن فأتمهن فجعله إمامًا للناس .

كما ورد عن النبى ﷺ ما يؤكد امتداحه لفعل إبراهيم هذا ، فقد وردعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال « اختتن إبراهيم بعدما مرت عليه ثمانون سنة ، اختتن بالقدوم » رواه البخارى ومسلم ، والقدوم هو آلة صغيرة ، وقيل هو موضع بالشام . وعن مرسى بن على اللخمى عن أبيه أنه قال : أمر إبراهيم فاختتن بقدوم ، فاشتد عليه الوجع ، عجلت قبل أن نأمرك بالآلة قال : يا رب كرهت أن أؤخر أمرك . أخرجه البيهقى بسند حسن .

وعن شداد بن أوس رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال : « الختان سنه للرجال مكرمة للنساء » . أخرجه أحمد فى سنده والبيهقى وقال حديث ضعيف منقطع . وعن كثيم بن كليب عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال قد أسلمت ، فقال النبى ﷺ « ألق عنك شعر الكفر واختتن » أخرجه أحمد وأبو داود ، وقال السيوطى بضعفه وفى إسناده مجهولان (نيل الأوطار) ، وقد أورده ابن حجر فى التلخيص ولم يضعفه ولكن برواية : « من أسلم فليختتن » .

الحكم الفقهى فى الختان :

يقول ابن القيم : اختلف الفقهاء فى حكم الختان ، فقال الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد : هو واجب ، وشدد مالك حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته . ونقل الكثير عن مالك أنه سنة حتى قال القاضى عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، لكن السنة عندهم يأثم تاركها فهم يطلقونها على ما بين الفرض والندب . وقال الحسن البصرى وأبو حنيفه : لا يجب بل هو سنة ، ونقل عنه قوله : قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس - الأسود والأبيض فما فتش أحدًا . وخلاصة القول : ذهب الشافعية وبعض المالكية لوجوب الختان للرجال والنساء . وذهب مالك وأصحابه بأنه سنة للرجال ، مستحب للنساء ، وذهب أحمد إلى أنه واجب فى حق الرجال سنة للنساء ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه سنة ، لكن يأثم تاركه . . ويتابع ابن القيم : ولا يخرج الختان عن كونه واجبًا أو سنة مؤكدة ، لكنه فى حق الرجال آكد لغلظ القلفة ووقوعها على الإحليل فيجتمع تحتها ما بقى من البول ، ولا تتم الطهارة المطلوبة فى كل وقت والواجبة فى الصلاة إلا بإزالتها . ويقول النووى : ويجب الختان لقوله تعالى : ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ولو أنه لم يكن واجبًا لما كشفت له العورة دل على وجوبه . ويعد ابن القيم المواضع التى يسقط فيها وجوب الختان : منها أن يولد الرجل لا قلفة له ، وضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف ، وأن يسلم الرجل كبيرًا ويخشى على نفسه منه ، والموت فلا ينبغى ختان الميت باتفاق الأمة ولأن النبى ﷺ

قد أخبر أن الرجل يوم القيامة يبعث بغرلته غير مختون فليس ثمة فائدة من ختنه عند الموت .

وهنا يأتى دور الطب إذ يحدد أمراضًا تمنع حاملها من أن يعمد إلى ختانه ، منها إصابة الطفل بالتهاب الكبد الإنتاى (اليرقان) أو إذ أصابته أحد الأمراض النزفية كالناعور أو نقص الفيتامين ك ، أو عندما يكون مصابًا بأحد الأمراض المنتقلة بالجن

كالإفرنجى والإيدز ، ففى هذه الحالات يجب معالجة المولود حتى يتم شفاؤه أو إعداده بشكل يكفل سلامته قبل إجراء الختان . وقد اتفق الجمهور على عدم ثبوت وقت للختان لكن من أوجبه من الفقهاء جعلوا البلوغ (وقت الوجوب) لأنه سن التكليف ، لكن يستحب للولى أن يختن الصغير لأنه أرفق به . وقال النووى باستحباب الختان لسابع يوم من ولادته لما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضى الله عنهما وختنهما لسبعة أيام . ولا أن يكون ضعيفًا لا يحتمله ، فيؤخره حتى يحتمله ويبقى الأمر على الندب إلى قبيل البلوغ فإن لم يختتن حتى بلوغه وجب فى حقه حينئذ . وفى هذا يقول ابن القيم : و عندى يجب على الولى أن يختن الصبى قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونًا فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به . وقال النووى : وأما الرجل الكبير إذا أسلم فالختان واجب على الفور إلا أن يكون ضعيفًا لا يحتمله بحيث لو ختن خيف عليه فينتظر حتى يغلب الظن على سلامته . يقول د . محمد على البار إن الأبحاث الطبية أثبتت فائدة الختان العظمى فى الطفولة المبكرة ابتداءً من يوم ولادته وحتى الأربعين يومًا من عمره على الأكثر . وكلما تأخر الختان بعدها كثرت الالتهابات فى القلفة و الحشفة والمجارى البولية .

وفى حكمة الختان يقول ابن القيم : فشرع الله للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان . . هذا عدا ما فى الختان من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات . فالختان يعدلها ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع . والحكمة التى ذكرناها فى الختان تعم الذكر والأنثى وإن كانت فى الذكر أبين والله أعلم . وأما فى بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان فقد ذكر النووى أن الواجب فى ختان الرجل قطع الجلدة التى تغطى الحشفة كلها فإن قطع بعضها وجب قطع الباقى ثانيا .

ويستحب أن يقتصر فى المرأة على شئ يسير ولا يبالغ فى القطع .

الختان ينتصر :

في عام ١٩٩٠ كتب البروفسور ويزويل : لقد كنت من أشد أعداء الختان وشاركت فى الجهود التى بذلت عام ١٩٧٥ ضد إجرائه ، إلا أنه فى بداية الثمانينات أظهرت الدراسات الطبية زيادة فى نسبة حدوث التهابات المجارى البولية عند الأطفال غير المختونين ، وبعد تمحيص دقيق للأبحاث التى نشرت ، فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة وأصبحت من أنصار جعل الختان أمرًا روتينيًا يجب أن يجرى لكل مولود . نعم لقد عادت الفطرة البشرية لتثبت من جديد أنها الفطرة التى لا تتغير على مدى العصور ، وأن دعوة الأنبياء من عهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى سيدنا محمد ﷺ ليتحلى المؤمن ويتخلق بخصال الفطرة هى دعوة حق إلى سعادة البشر جميعًا .

الحكم الصحية من ختان الذكور :

أثبتت دراسات طبية حديثة أن أمراضًا عديدة فى الجهاز التناسلى بعضها مهلك للإنسان تشاهد بكثرة عند غير المختونين .

١- الختان وقاية من الالتهابات الموضعية فى القضيب : فالقلفة التى تحيط برأس القضيب تشكل جوفًا ذو فتحة ضيقة يصعب تنظيفها إذ تتجمع فيه مفرزات القضيب المختلفة بما فيها ما يفرزه سطح القلفة الداخلى من مواد بيضاء ثخينة تدعى (اللخن Smegma) وبقايا البول والخلايا المتوسفة والتى تساعد على نمو الجراثيم المختلفة مؤدية إلى التهاب الحشفة والقلفة الحاد أو المزمن والتى يصبح معها الختان أمرًا علاجيًا لا مفر منه وقد تؤدى إلى التهابات المجارى البولية عند الأطفال غير المختونين . وتؤكد دراسة د . شوين أن ختان الوليد يسهل نظافة الأعضاء الجنسية ويمنع تجمع الجراثيم تحت القلفة فى فترة الطفولة وأكد د . فرغسون أن الأطفال غير المختونين هم أكثر عرضة للإصابة بالتهابات الحشفة وتضيق القلفة Phemosis من المختونين .

٢- الختان يقى الأطفال من الإصابة بالتهاب المجارى البولية : وجد جنزبرغ أن ٩٥٪ من التهابات المجارى البولية عند الأطفال تحدث عند غير المختونين . ويؤكد أن

جعل الختان أمرًا روتينيًا - يجرى لكل مولود فى الولايات المتحدة منع من حدوث أكثر من خمسين ألف حالة من التهاب الحويصلة والكلية سنويًا عند الأطفال، وتؤكد مصادر د. محمد على البار الخطورة البالغة لالتهاب المجارى البولية عند الأطفال وأنها تؤدى فى ٣٥٪ إلى تجرثم الدم، وقد تؤدى إلى الالتهاب السحائى والفشل الكلوى.

٣ - الختان والأمراض الجنسية : أكد البروفسور وليم بيكرز - الذى عمل فى البلاد العربية لأكثر من عشرين عامًا، وفحص أكثر من ٣٠ ألف امرأة - ندرة الأمراض الجنسية عندهن، وخاصة العقبول التناسلى والسيلان والكلاميديا والتريكوموناز وسرطان عنق الرحم، ويرجع ذلك إلى سببين هامين، ندرة الزنا وختان الرجال، ويرى آربا وزملاؤه أن للختان دورًا وقائيًا هامًا من الإصابة بكثير من الأمراض الجنسية، وخاصة العقبول والثآليل التناسلية، كما أن عدد فنك Fink أكثر من ٦٠ دراسة علمية أثبتت كلها ازدياد حدوث الأمراض الجنسية عند غير المختونين، وأورد د. ماركس Marks.j4 خلاصة ثلاث دراسات تثبت انخفاض نسبة مرض الإيدز عند المختونين، فى حين وجد سيمونسن وزملاؤه أن احتمال الإصابة بالإيدز بعد التعرض لفيروساته عند غير المختونين هى تسعة أضعاف ما هو عليه عند المختونين، أليس هذا بالأمر العجيب ؟ ! حتى أولئك الذين يجرؤون على معصية الله يجدون فى التزامهم بخصلة من خصال الفطرة إمكانية أن تدفع عنهم ويلات هذا الداء الخبيث، لكن لا ننكر أن الوقاية من الإيدز تكون بالعفة التامة والامتناع عن الزنا[1].

* * *

(١) من كتاب روائع الطب الإسلامى للدكتور محمد نزار الدقر.

لماذا الختان(*) ؟؟

أنعم الله علينا نحن هذه الأمة بالإسلام، فأولانا العناية والرعاية الكاملتين فى جميع شئون حياتنا وبدأها منذ أن كنا نطفة بالأرحام، ومن تلك الرعاية والعناية مسألة الختان التى أقرها الإسلام واختلفت عليها كثير من الآراء الطبية وخاصة فى الأوساط المسيحية.

فلم يكن نظرة الغرب إلى عملية الختان سوى أنها عمل دينى أو اجتماعى ليس لها متطلب طبى فى أغلب الأحيان إلا إنه ومنذ دراسة هذه الظاهرة دراسة متأنية أصدرت الأكاديمية الأمريكية للأطفال بيانا تثبت فيه أن لعملية الختان عدة فوائد منها:

١ - تقليل نسبة التهابات المسالك البولية.

٢ - منع التهابات جلدة الذكر ومضاعفاتها عند الأطفال.

٣ - منع أمراض الذكر لدى البالغين وخاصة احتباس البول.

٤ - تقليل نسبة حدوث سرطان الذكر وسرطان عنق الرحم لدى المرأة.

وعليه فإن هذه العملية «عملية الختان» أصبحت عملية شائعة لكن لا تمنع من وجود سلبيات يجب أن يتجنبها مثل الختان عند طاقم غير طبى متخصص والذى قد تؤدى إلى مضاعفات لا تحمد عقباها ومنها:

١ - قطع الجلد بواسطة أمواس غير معقمة مما يؤدى لانتقال أمراض مثل التهاب الكبد الوبائى والإيدز لا سمح الله.

٢ - حدوث نزيف شديد وخاصة لمن يعانى من أمراض تخثر الدم.

٣ - قطع أجزاء من الذكر.

(*) للكاتب: دكتور صادق العمران.

٤ - قطع الجلد فى حالات معينة قد يحتاجها الجراح لإصلاح عيوب وتشوهات خلقية للذكر[١] .

* * *

الختان يقى من الإصابة بنقص المناعة المكتسبة

تحت عنوان « التجارب فى أوغندا أثبتت جدوى الختان » نشرت الـ بى بى سى وهو على موقعها « بى بى سى أونلاين » التالى : « قال باحثون إن الرجل الذى لم يسبق له الختان يكون أكثر عرضة للإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب نتيجة علاقات جنسية طبيعية مقارنة بالرجل المختون » .

ووجد هؤلاء أن الرجل المختون أقل عرضة للإصابة بهذا المرض وبمعدل ثمان مرات قياسًا بغير المختون من علاقات جنسية عادية أو طبيعية ، وجاءت هذه النتيجة عقب قيام هؤلاء الباحثين - وهم من استراليا - بتحليل معطيات أكثر من أربعين دراسة أجريت حول الموضوع .

كما تبين لهم أيضًا أن فيروس المرض ، الذى يتحول فى حالات كثيرة إلى مرحلة الإيدز بعد أعوام ، يستهدف خلايا معينة موجودة فى النسيج الداخلى مقدمة عضو الرجل غير المختون ، ويقول العلماء : إن فى هذه الخلايا بالذات دون غيرها مجسات تستقبل الفيروس مما يجعل تلك المنطقة من عضو الرجل أكثر عرضة للإصابة بالمرض .

ويؤكد الباحثون الأستراليون أن ختان الرجل وسيلة ممتازة للوقاية من مرض نقص المناعة المكتسب من خلال التخلص من تلك الخلايا الحاملة لمجسات استقبال الفيروس .

ويضيف الباحثون أن الختان يقلل من إمكانية الإصابة بالأمراض التى تنتقل عن طريق ممارسة الجنس مثل السيلان ، والسفلس ، وهى أمراض تجعل الشخص أكثر

(١) عنوان المقالة : لماذا الختان ؟ اسم الكاتب د/ صادق العمران - التاريخ ١٤٢٣هـ .

عرضة للإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب .

وجاءت هذه النتيجة فى دراسة حديثة أجريت فى أوغندا على عدد من المتزوجين حيث المرأة مصابة بالمرض فى حين ظل الزوج بعيدًا عنه حتى مع المعاشرة الجنسية غير المحمية .

فعلى مدى ٣٠ شهرًا ظهر عدم وجود أية إصابات فى ٥٠ من الرجال المختونين ، فى حين تعرض ٤٠ رجلًا من مجموع ١٣٧ رجلًا غير مختون للإصابة بالمرض على الرغم من استخدامهم للواقيات الجنسية .

ويقول رئيس فريق البحث البروفسور روجر شورت : إن البديل للختان فى الثقافات التى لا تميل إلى هذا النوع من الحلول الوقائية لاعتبارات دينية أو بسبب تقاليد قديمة ، وهو ابتكار واق كيميائى للرجل والمرأة قادرًا على إبعاد شبح هذا المرض المخيف[(١)] .

اعرف عدوك :

قديمًا قالوا : « إن كان عدوك نملة فلا تنم له » .

فينبغى على الإنسان الحذر كل الحذر من الأعداء ، ولكن قبل أن تحذرهم عليك أولًا معرفتهم واستعمال كافة الأساليب الدفاعية والوقائية التى تقى بها نفسك منهم كما ينبغى عليك قبل هذا وذاك أن تستعين عليهم بربهم ورب هذه الأسباب ، فالله تعالى هو المستعان وعليه التكلان ؛ ولذلك أفردنا هذه السطور لنبين للقارئ الكريم من هو العدو الذى يجب مقاومته ، ومن هو الناصح الأمين الذى يجب اتباعه ، فالحذر الحذر من شياطين الإنس ، قال تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِن شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ * الَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾[(٢)] . أى من شياطين الجن وشياطين الإنس ، فنعوذ بالله من

---

(١) B.B.C Omline Network B.B. Arabic News.

(٢) سورة الناس .

شياطين الجن أما شياطين الإنس فلهم شأن آخر ؛ لأن شيطان الجن لو استعذت بالله تعالى منه انخنس ولم يكن له عليك سلطان ، أما شياطين الإنس لو استعذت منه ما تركك حتى تستعين بالله تعالى وتعدله وتفعل به الأفاعيل ، فالله المستعان وإليه المشتكى وحسبنا الله ونعم الوكيل .

إخوتاه : منذ فترة ليست بالبعيدة علت أصوات بعض المغرضين الذين ينسبون أو ينسبون أنفسهم للعلم الشرعى زورًا وبهتانًا ، فنادوا بتحريم الختان وخصوا بالذكر ختان الإناث وأتيحت لهم منابر الحديث فى عالمنا هذا ، وأخص بالذكر الإذاعة والتليفزيون والوسائل المقروءة .

وأكثر ما قيل وأكثر ما كتب هو من سبيل الافتراء على الله تعالى ورسوله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وهذا دأب الذين لا يرجون لله وقارًا ، فصرخات الحق لا يُفسح لها بل تقتل فى مهدها ، أما دعاوى الباطل فينشر عفنها على صفحات الجرائد والمجلات بزى جديد ، فكل يوم يظهر وجهها المثير الجذاب على شاشات التليفزيون ويحجب عنا وجهها الآخر - أعنى عورها وقبحها - .

فسبحان الملك الذى بيده قلوب العباد ، ونتساءل لمصلحة من ظهور الرزيلة وانتشار الفاحشة فى عالمنا الإسلامى ؟

وإلى متى يخيم علينا ظلام الجهل والتقول على الله تعالى بغير علم ؟

أيها الحبيب نظرة إلى جذور المشكلة تجعلك على بصيرة من أمرك فالمرء أحيانًا قد يضل الطريق وتغيبه عزوبة نظم الناظم وقول المتقول ، فعند الإفاقة يبحث عن رفيق معين أو ناصح أمين فإذا هُدى إليه كان ذلك من تمام فضل الله تعالى ونعمته ومنّه عليه ، وإذا لم يُرشد إليه يظل يصارع أمواج الظلام العاتية ، ولا معين ولا رفيق حميم فيظل صريع الجهل والهوى إلا أن يشاء الملك القدير ؛ ولذا نمد يد العون لمن أراد الحق فبحث عن طوق النجاة .

إليك أيها القارئ الكريم نبذة مختصرة عن جذور المشكلة ، فقد يتساءل المرء عن

أصل الختان وخاصة ختان الإناث ، فنقول قد كان الختان منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان بل كان قبل ذلك فى الشريعتين اليهودية والنصرانية ، فلماذا لم تظهر هذه الأبواق التى تنادى بتحريمه إلا الآن ؟

نقول مجيبين عن هذا التساؤل إن اليهودية كانت عدوًا لدودًا للنصرانية ، وكذلك المسيحية هى الآخرى كانت عدوًا لليهودية ، وذلك قبل ظهور الإسلام ، وكان كل منهما يظن أنه على الحق وأن الآخر على باطل فهو ليس على دين ، قال تبارك وتعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾(١) الآية .

فكل منهم يرى الآخر على باطل حتى جاء الإسلام فتغيرت النظرة واجتمعا على قول واحد أن الدين الحق يتمثل فى اليهودية والنصرانية ومن أراد الحق فليسعَ إلى أحدهما أما الإسلام فهو دين باطل ومن أراد النجاة فلا يسعى إلا إلى اليهودية أو النصرانية ، قال تبارك وتعالى حاكيًا على ألسنة هؤلاء القوم : ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾(٢) فاليهودى يقول كن يهوديًا أو نصرانيًا تهتدى وينسى أو يتناسى أنه قد قال من قبل ليست النصارى على شيء ، وكذلك النصرانى يقول مقالة اليهودى ويتناسى ما قد قيل . . . . . المهم عندهم ألا تكون مسلمًا ، وكذلك قالوا : ﴿ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾(٣) أرادوا بذلك صرف العباد عن عبادة رب العباد إلى عبادة من سواه كعزير وعيسى عليه الصلاة والسلام ، فمرادهم هو إبعاد الناس وصرفهم عن الدين الحق عن دين الإسلام بأى صورة كانت ، وتتابعت جهودهم من ذلك الحين على إبادة الإسلام وأهله فعملوا على رد المسلم عن دينه بشتى الطرق والوسائل المشروعة والغير المشروعة ، فقاموا بحملات التنصير

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١١٣) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٣٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (١١١) .

وغيرها يردون المسلم عن دينه فما أفلحوا فى ذلك بل تشبس المسلم بدينه أكثر وأكثر فشعروا بالانهزام لأنهم تيقنوا استحالة صرف المسلم عن دينه ، فشرعوا فى تجريد المسلم من إسلامه شعيرة شعيرة وعبادة عبادة دون أن يشعر فقاموا بالتخطيط لذلك وسلكوا مسلك الشيطان لتجريد المسلم من حيائه وخلقه وعفته ودينه بالكلية ، ووضعوا لذلك الخطط والبرامج على المدى الطويل ولم يستعجلوا النتائج ، فبذروا البذرة الخبيثة ولم يستعجلوا الثمرة ، ومن أول مخططاتهم الخبيثة التى سعوا إليها حتى يردوا المسلم عن دينه ويصير دون هوية ضرب اللغة العربية ، فوجدوا من الضرورى بل من آكد ما تضيع به الهوية الإسلامية هو ضرب لغة القرآن ، فإذا ضربت لغة القرآن انقطع المسلم عن القرآن وصار بعيدًا تمام البعد عنه فتضيع بذلك هويته الإسلامية بضياع لغته العربية التى هى لغة دستوره القويم لغة القرآن ، وقد أفلحوا فى ذلك بعض الشيء عندما صوروا للمسلم أن دراسة اللغات الأخرى هى الطريق إلى التحضر والرقى فمن أراد السعى إلى الحضارة الغربية وغيرها تعلم لغة الغرب لمسايرة ركب الحضارة الغربى وإلا ظل المسلم يعانى من ظلمات الجهل وعدم التحضر بل كان رجعيًا لا يأبه له أحد ، ولا يحسب له حساب فى ظل المدنية الغربية والتحضر الغربى المثير ، وبناءً على ذلك اكتظت الدول الإسلامية بالمدارس الأجنبية وأصبح أهل الإسلام يتنافسون فى إدخال أولادهم المدارس الأجنبية (مدارس اللغات) طالبين بذلك التحضر والمدنية وعدم التخلف عن الركب الحضارى الغربى ، بل عملوا لذلك فأصبحت الوظائف المرموقة وغيرها مقصورة على من أتقن لغة الغرب ، فهرع الناس إلى تعلمها سعيًا منهم للتحضر المزعوم وجلب الرزق وأصبح المتحدث باللغة العربية محل سخرية واستهزاء من قبل الإذاعة والتليفزيون ومن حذا حذوهما .

فزهد الشباب فى لغة القرآن وتكالبوا على اللغات الأخرى ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن العبث باللغة لإضعافها محاولتهم الخبيثة للخلط بين الفصحى والعامية فيما يسمى (بالفصحعامية) بدعوى التيسير على الناس فى استخدام اللغة ، ومن ذلك

دعوتهم إلى الكتابة بما نتحدث به - أى كتابة العامية وإقصاء الفصحى بزعم صعوبتها - .

وبعد ذلك عمل أعداء الإسلام على تفكيك الأسرة المسلمة ، وذلك بضرب مدرستها - الأم - فظلوا يخططون لخروج المرأة إلى العمل وباسم التمدن والتحضر تختلط المرأة بالرجال وتتحرر على قولهم من عفتها وطهارتها فتخلع حجابها شيئًا فشيئًا ثم تهجر بيتها حتى تقع فى أحضان الرذيلة فتجدها فى أحضان الشوارع والطرقات تسعى للمساواة مع الرجل ظنًا منها أنها بذلك تكون قد حققت ما تصبوا إليه ، لكنها فى الحقيقة حققت ما كان يتطلع إليه أعداء الإسلام .

فكانت معول هدم لأسرتها ، فتفككت الأسر بدعوى حرية المرأة المزعومة ، وخروجها لتعمل بجوار الرجل ، ولم ينس هؤلاء أن يجندوا لذلك الأمر أناسًا من جلدتنا يتكلمون بلساننا ويدينون بديننا لكنهم عملاء للغرب الكافر الذى أراد تجريد المسلم من دينه وهويته فكانوا حربًا على هذا الدين ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

والأمر فى ذلك شرحه يطول ، لكن ما أردنا إظهاره هو أم مخططات الأعداء منذ القدم إلى الآن تعمل لضرب الإسلام وأهله . . . . . . وكان من مخططاتهم ضرب العفاف فى الدولة الإسلامية ، ووضعوا بذلك أسماء رنانة مثل التمدن والتحضر الزائف فانغمس الرجال والنساء فى الرذيلة ، وظهر من يسبح بحمدهم ويدعو إلى الرذيلة مثلهم ، وهو يظن أنه على الحق المبين وهو على الخسة والعار والضلال البعيد ، واتخذ هؤلاء المسبحون بحمد الغرب خطوات لهدم عفاف الأخت المسلمة وتجريدها من دينها ، فقد اتخذوا لذلك خطوات شيطانية كان من أهمها : -

تأخير سن الزواج - تعطيل الزواج - فنشروا مقالة « لا للزوج المبكر » حتى ينتشر الزنا بين الشباب وفتيات الإسلام فتقع الرذيلة وينهدم الدين باسم الحرص على صحة المرأة ، فإنها إذا تزوجت مبكرًا كان ذلك خطرًا على صحتها وما إلى ذلك من شعارات جوفاء أطلقها بعض المنتسبين للإسلام ، والإسلام منهم براء فقد علموا أننا

من أهل الشعارات فأطلقوا شعاراتهم فانخدعنا بها وانخدعت فتياتنا ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم أصبح من يتسمون باسم علماء الأمة يروجون لهذه الشعارات حتى اعتنقها المثقفون أو أنصاف المثقفين .

وكل هذا مخالف لديننا الحنيف فقد يسر الإسلام الزواج حتى أن نبى هذه الأمة صلوات الله تعالى وسلامه عليه قال لبعض الصحابة حينما أراد الزواج : « التمس لها ولو خاتمًا من حديد »[1] بل قد زوجه على ما معه من القرآن فسبحان الله الإسلام ييسر الزواج وهم يريدون غير ذلك حتى يعزف الشباب عن الزواج نظرًا لغلاء المهور وما إلى ذلك من متطلبات الزواج المغالى فيها والتى دخلت علينا وما كانت فى أسلافنا ، فلابد من شراء الشبكة وهى بالآلاف ثم شراء ثلاث غرف أو أربعة ، ثم الاحتفال بما يسمونه بليلة العمر فينفق الزوج وأهله فى هذه الليلة للاحتفال بها ما يقرب من نفقة الزواج وهكذا دخلت علينا عادات وتقاليد بعيدة كل البعد عنا بل هى بفعل الغرب الكافر وصارت مهيمنة على الأمة الإسلامية .

عزف الشباب عن الزواج ولجأ إلى الزنا ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد ساعد على انتشار الرذيلة بفعل الغرب ما يسروه لنا من الاختلاط والدعوة إليه فأصبح الرجل مجاوزًا لسن الثلاثين والأربعين وكذلك المرأة ولم يتزوجا ، فيجدان أنفسهما فى مكان واحد - العمل - فيتطلع الرجل للمرأة وتتطلع هى بدورها إليه إلى أن تحدث الرذيلة وينتشر الزنا .

ثم بعد أن سعى هؤلاء إلى اختلاط الجنسين فى حقل العمل وغيره كانت ثانية خطواتهم تعرية المرأة بما يسمى - بالموضة - حتى تثير الرجل فيقع فى شباكها ويحدث ما لا يحمد عقباه من اغتصاب ونحو ذلك مما تدعو إليه حفلات الرقص الماجنة وأفلام

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح - باب السلطان ولى (٤٨٤٢) ، والترمذى فى النكاح - باب ما جاء فى مهور النساء (١١٢١) ، والنسائى فى كتاب النكاح - باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق .

العرى ونحو ذلك مما يُعرض على شاشات التليفزيون الذى خرب كثيرًا من بيوت المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم بعد ذلك تبين أن ما فعلوه لم يأت بالثمرة المرجوة التى كانوا يتوقعونها فبحثوا فى المسألة فوجدوا أن الفتاة العربية وخصوصًا المصرية يتأخر سن زواجها ومع ذلك لا تتسارع إلى الزنا فدرسوا المسألة جيدًا فوجدوا أنهم اغفلوا جانبًا هو من الأهمية بمكان ألا وهو جانب ختان المرأة الذى يعمل على تعديل شهوتها فأرادوا القضاء عليه فأعدوا لذلك بأن أشاعوا أن الختان يضر بالفتاة وخرج علينا رجالهم - أعوذ بالله - ذكرانهم من خلال شاشات التليفزيون ونحوها فنادوا بتحريم الختان وصوروه على أنه يسبب الأضرار والأوجاع والهلاك للمرأة فأشيع الخبر وتحدث به العامة والخاصة حتى صدر ما يحرم ختان المرأة باسم الحفاظ عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ويريدون القضاء على عفة المرأة وطهارتها ، ويدسون لها السم فى العسل فيصورون الختان على أنه هلاك للمرأة وبدنها وفيه النجاة من أضرار كثيرة كما ثبت ذلك بالتجارب والأبحاث التى أجراها علماء الغرب أنفسهم وقد سبق الإشارة إليها ، وقد جعلوا حديثًا للجنس علم ، وأكد هذا العلم أن الختان حتى وإن كان جائزًا فلا يقضى على شهوة المرأة ، هذا مع توضيحنا السابق ورفضنا لذلك لأن مناطق الحس الجنسى عند المرأة متعددة فإن هى عدمت واحدة وجدت الأخرى كما يقول علماء الجنس وأطباؤه ، فقد جاء فى مجلة طبيبك الخاص (العدد ١٣٣ سبتمبر سنة ١٩٩٦) إلى ما نصه : « حددنا النشوة عند المرأة فى ثلاث أنواع ، النشوة النظرية ، والنشوة المهبلية ، والنشوة الرحمية ، وقلنا أن النشوة النظرية تكون سريعة ومتعددة ولكنها لا تعطى الجنس الكامل ، والنشوة المهبلية فتعطى إحساسًا بالراحة والإرتواء فى الغالبية العظمى من النساء فلا تطلب المرأة المزيد بعدها مباشرة ، وأثبتت الأبحاث التى أجراها بعض العلماء المشهورين مثل ماستر زوجونسون ، وكينزى وغيرهم أن الرحم وخاصة عنق الرحم يعطى إحساسًا عميقًا عند بعض النساء وينتهى بحدوث نشوة شديدة وقوية

تصل إلى الإغماء فى عدد منهن » أ . هـ .

فإذا كان الحال كذلك فما الداعى لهذا الجلبة وهذا الصياح الذى لا طائل من ورائه اللهم إلا تعطيل سنة من سنن الفطرة وإخراج مدرسة المسلمين التى تعلم أبناءها العفة والطهارة والنقاء إلى مستنقع الرذيلة والعفن فينالون من الإسلام فى عقر داره وفى مربية أجياله فتكون معول هدم لأسرتها ثم لمجتمعها وأمتها .

كل ذلك الضجيج رغم أن المسألة ليست بالخطورة التى يدعونها وهذا بشهادة المختصين فى هذا المجال ، ففى المرجع الأخير يقول الباحث : رغم أن الختان - الجائز - عند المرأة يفقدها الكثير من الحساسية الجنسية إلا أنها ليست الطاقة الكبرى للآتى :

١ - وجود أعصاب حسية متبورة فى مكان الختان يمكن تنشيطها .

٢ - التركيز على المهبل يعطى أحسن النتائج فى تعويض غياب النظر .

٣ - محاولة استثمار الإحساس الرحمى العميق فى بعض السيدات يعطى تعويضًا مجزيًا لغياب البظر . أ . هـ .

نقول ذلك رغم رفضنا للختان الجائر الذى حذر منه النبى ﷺ ، فنحن ندعو إلى الاعتدال والتوسط فى الختان فلا نبقى على القلفة لنعيش فى عفن ورذيلة ، ولا نجور فى القطع فنحرم المرأة من جزء كما بينا من متعتها ، وإنما يدعو الشرع دائمًا إلى الاعتدال ، وإلى ما يسعد الأسرة المسلمة ؛ ولذا فالسعادة كلها فى اتباع هدى النبى ﷺ ، والشر كله فى ترك ما أمر به ، نسأل الله السلامة والعون والعافية .

* * *

التاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٠١ هجرية ٢٩ يناير ١٩٨١م :

الموضوع : (١٢٠٢) ختان البنات

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق

سُئل : بالطلب المقدم من السيد / .....

قال فيه : إن له بنتين صغيرتين إحداهما ست سنوات والأخرى سنتان وأنه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات ، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسيًا وبدنيًا .

فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذه عادة متوارثة عن الأقدمين فقط ؟

أجاب : قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل : ١٢٣] وفى الحديث الشريف (متفق عليه - البخارى فى كتاب بدء الخلق وفى باب الختان فى كتاب الاستئذان - ومسلم فى باب فضائل إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة) .

وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر » (متفق عليه - شرح السنة للبغوى ج - ١٢ ص ١٠٩ باب الختان) .

وقد تحدث الإمام النووى الشافعى فى المجموع (ج ١ ص ٢٨٤ فى تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة) .

قال الله تعالى : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم ٣٠] ، واختلف فى تفسيرها فى الحديث قال الشيرازى والماوردى وغيرهما : هى الدين .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابى : فسرها أكثر العلماء فى الحديث بالسنة ، ثم عقب النووى بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله : قلت تفسير الفطرة هنا بالسنة وهو الصواب .

ففى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر » .

وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء فى رواية أخرى ، لاسيما فى صحيح البخارى .

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها فى حكم الختان ، فقال ابن القيم (هامش شرح السنة للبغوى ج ٢ ص ١١٠ فى باب الختان) فى كتابه (تحفة المودود) اختلف الفقهاء فى ذلك .

فقال الشعبى وربيعة والأوزاعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ومالك والشافعى وأحمد : هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضى عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة : لا يجب بل هو سنة ، وفى فقه الإمام أبى حنيفة (الاختيار شرح المختار للموصلى ج ٢ ص ١١٢ فى كتاب الكراهية) إن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة ، وللنساء مكرمة ، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه .

والمشهور فى فقه الإمام مالك فى حكم الختان للرجال والنساء .

كحكمه فى فقه الإمام أبى حنيفة . . . . . .

وفقه الإمام الشافعى (جـ١ - ص ٢٩٧ من المهذب للشيرازى وشرحه المجموع للنووى) إن الختان واجب على الرجال والنساء .

وفقه الإمام أحمد بن حنبل (المغنى لابن قدامة جـ١ - ص ٧٠ مع الشرح الكبير) إن الختان واجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء وليس بواجب عليهن ، وفى رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء . كمذهب الإمام الشافعى .

وخلاصة هذا (الإفصاح عن معانى الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلى ج - ١ ص ٢٠٦) الأقوال : إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان فى حق الرجال والخفاض فى حق النساء مشروع .

ثم اختلفوا فى وجوبه ، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : هو مسنون فى حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه .

وقال الإمام الشافعى : هو فرض على الذكور والإناث .

وقال أحمد : هو واجب فى حق الرجال ، وفى النساء له روايتان أظهرهما الوجوب .

والختان فى شأن الرجال قطع الجلدة التى تغطى الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها .

وفى شأن النساء قطع الجلدة التى فوق مخرج البول دون مبالغة فى قطعها ودون استئصالها وسمى بالنسبة لهن (خفاضًا) . . . . . .

وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت : إن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى ﷺ : « لا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للزوج ، وأسرى للوجه » .

وجاء ذلك مفصلًا فى رواية أخرى تقول : إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة ، وقد عرفت بختان الجوارى ، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها : « يا أم حبيبة ، هل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم ؟ » . فقالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حرامًا فتنهانى عنه . فقال رسول الله ﷺ : « بل هو حلال ، فأدنى منى حتى أعلمك » . فدنت منه ، فقال : « يا أم حبيبة ، إذا أنت فعلت فلا تنهكى ، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج » . ومعنى (لاتنهكى) : لا تبالغى فى القطع والخفض ، ويؤكد هذا الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا نساء الأنصار اختفضن - أى اختتن - ولا تنهكن - لا تبالغن فى الخفاض- » . وهذا

الحديث جاء مرفوعًا (نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص١١٣) برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال .

وقد علل هذا فى إيجاز وإعجاز ، حيث آوتى جوامع الكلم فقال : « فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج » . وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسى عند الفتاة ، فأمر بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول لضبط الاشتهاء ، والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله وبذلك يكون الاعتدال ، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار ، وعدم القدرة على التحكم فى نفسها عند الإثارة .

لما كان ذلك كان المستفاد من النصوص الشرعية ، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت فى كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام ، وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان وتعبيره فى بعض الروايات بالخفض مما يدل على القدر المطلوب فى ختانهن .

قال الإمام البيضاوى : إن حديث « خمس من الفطرة » عام فى ختان الذكر والأنثى وقال (ج ١ ص ١١٣) الشوكانى فى نيل الأوطار : إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب ، وإنما يراد بها الطريقة ، أى طريقة الإسلام ؛ لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين .

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، وأنه أمر محمود ، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التى بين أيدينا ، القول بمنع الختان للرجال أو النساء ، أو عدم جوازه أو

إضراره بالأنثى إذ هو تم على الوجه الذى علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة فى الرواية المنقولة آنفًا .

أما الاختلاف فى وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة ، فيكاد يكون اختلافًا فى الاصطلاح الذى يندرج تحت الحكم .

يشير إلى هذا ما نقل فى فقه (الاختيار شرح المختار ص ١٢١ج ٢) الإمام أبى حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام (ولى الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه .

كما يشير إليه أيضًا أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم ، وقد اختتن ، وكان الختان من شريعته ثم عده الرسول ﷺ من خصال الفطرة وأميل إلى تفسيرها بما فسرها به الشوكانى - حسبما سبق - بأنها السنة التى هى طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه كما جاء فى فقه الحنفيين .

وإذًا قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذى بينه رسول الله ﷺ ، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبًا ؛ لأن الطب علم والعلم متطور وتتحرك نظرته ونظرياته دائمًا ولذلك نجد أن قول الأطباء فى هذا الأمر مختلف .

فمنهم من يرى ترك ختان النساء ، وآخرون يرون ختانهن ؛ لأن هذا يهذب كثيرًا من إثارة الجنس لا سيما فى سن المراهقة التى هى أخطر مراحل حياة الفتاة ، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف فى ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون ، وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التى تؤدى إلى التهابات مجرى البول ، وموضع التناسل ، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة .

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء .

وأضافوا أن الفتاة التى تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفى مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع ، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه فى عصرنا من تداخل وتزاحم

بل وتلاحم بين الرجال والنساء فى مجالات الملاصقة والزحام التى لا تخفى على أحد ، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدى بها - مع موجبات أخرى تذخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه - إلى الانحراف واالفساد .

وإذا كان ذلك فما وقت الختان شرعًا ؟

اختلف الفقهاء فى وقت الختان فقيل حتى يبلغ الطفل ، وقيل إذا بلغ تسع سنين ، وقيل عشرًا ، وقيل متى كان يطيق ألم الختان وإلا فلا (المراجع السابقة) .

والظاهر من هذا أنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد وقت الختان ، وأنه متروك لولى أمر الطفل بعد الولادة - صبيًا أو صبية - فقد ورد أن النبى ﷺ ختن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما يوم السابع من ولادتيهما ، فيفوض أمر تحديد الوقت للولى ، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته .

لما كان ذلك ففى واقعة السؤال قد بان أن وقت ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغى إهمالها بقول أحد ، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذى علمه رسول الله ﷺ لأم حبيبة ، ولعلنا فى هذا نسترشد بما قالت حين حاورها الرسول هل هو حرام فتنهانى عنه فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين : « بل هو حلال » . . . كل ما هنالك ينبغى البعد عن الخاتنات اللاتى لا يحسن هذا العمل ، ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع .

ولا يترك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية والواقع التجريبى ، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضًا وقطعوا بأن ما جاء به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسيًا وجسديًا .

هذا وقد وكل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسول الله ﷺ ، فمن أعرض عنه كان مضيعًا للأمانة التى وكلت إليه على نحو ما جاء فى الحديث الشريف فيما روى البخارى ومسلم (ج - ١ ص ٣٠٢) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « كلكم

راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

والله سبحانه وتعالى أعلم[١] .

* * *

التاريخ : ١٩ رمضان ١٣٧٠ هجرية ٢٣ يونية ١٩٥١م :

الموضوع : ختان البنات

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار

السؤال : من مجلة لواء الإسلام عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور فى عددها الأخير بتاريخ مايو سنة ١٩٥١ ملحق فى موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء .

الجواب : ذكر أنه سبق أن أصدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الإناث من شعار الإسلام ، وردت به السنة النبوية ، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم فى كونه واجبًا أو سنة - فإننا نختار فى الفتوى القول بسنيته لترجح سنده ووضوح وجهته - والحكمة فى مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسى فى المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود انتهى .

ولمزيد البيان وتحقيقًا للغرض الكريم الذى ترمى إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتى : ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تدل فى مجموعها على مشروعية ختان الأنثى – منها قوله عليه السلام -: « خمس من الفطرة » وعد منها

(٢) موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – موضوع ختان البنات (١٢٠٢) .

الختان - وهو عام للذكر والأنثى ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام - « من أسلم فليختتن » - وما رواه أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال - « يا نساء الأنصار أختفضن أى أختتن -، ولا تنهكن - أى لا تبالغن » - وحديث « الختان سنة فى الرجال ، ومكرمة للنساء » ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى .

وأنه من محاسن الفطرة وله أثر محمود فى السير بها إلى الاعتدال - أما أراء الأطباء فيما نشر فى مجلة الدكتور وغيرها من مضار ختان الأنثى فإنها أراء فردية لا تستند إلى أساس علمى متفق عليه ، ولم تصبح نظرية علمية مقررة وهم معترفون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنساء المختتنات ، وأن نسبة الإصابة بالسرطان فى المختتنين من الرجال أقل منها فى غير المختتنين ، وبعض هؤلاء الأطباء يرمى بصراحة إلى أن يعهد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخاتنات الجاهلات حتى تكون العملية سليمة مأمونة العواقب الصحية على أن النظريات الطبية فى الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة ، بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث - فلا يصح الاستناد إليها فى استنكار الختان الذى رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حكمته وتقويمًا للفطرة الإنسانية ، وقد علمتنا التجارب أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفى علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام وهدانا إليه من سنن ، والله يوفقنا جميعًا إلى سبيل الرشاد[١] .

* * *

(١) موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - الموضوع ختان البنات (٨٧٤) .

التاريخ : أول شعبان ١٣٦٨ هجرية :

الموضوع : حكم الختان

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف

السؤال : ورد إلينا استفتاء من : ع أ - عن خفاض البنت وهو المسمى بالختان هل هو واجب شرعًا أو غير واجب ؟

الجواب : إن الفقهاء اختلفوا فى حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أم سنة وليس بواجب .

فذهب الشافعية كما فى المجموع للإجابة على للإمام النووى على أنه واجب فى حق الذكر والأنثى ، وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور .

وذهب الحنابلة كما فى المغنى لابن قدامة إلى أنه واجب فى حق الذكور وليس بواجب فى حق الأنثى ، وهو قول كثير من أهل العلم ، ومذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة وليس بواجب فى حقها وهو من شعار الإسلام .

فتلخص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجبًا وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ، ومروى أيضًا عن بعض الشافعية فلا يوجب تركه الإثم - وإن ختان الذكور واجب وهو شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

ومن هذا يعلم أن لا إثم فى ترك خفض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن والله تعالى أعلم[1] .

يقول السائل :

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية حفظه الله .

تقوم بعض الدول الإسلامية بختان الإناث معتقدة أن هذا فرض أو سنة .

---

(١) موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية - الموضوع الختان (٢١٢) .

مجلة « المجلة » تقوم بإعداد موضوع صحفى عن هذا الموضوع ، ونظرًا لأهمية معرفة رأى الشرع فى هذا الموضوع ، نرجو من سماحتكم إلقاء الضوء على الرأى الشرعى فيه شاكرين ومقدرين لفضيلتكم هذه المشاركة ، وتمنياتنا لفضيلتكم موفور الصحة والسداد .

وتقبلوا منا خالص التحيات .

مسئول التحرير بالنيابة

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

وبعد :

ختان البنات سنة ، كختان البنين ، إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء والطبيبات ؛ لقول النبى ﷺ : « الفطرة خمس الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط » متفق على صحته .

وفق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[(١)] .

* * *

يقول السائل : ما حكم الإسلام فى الختان ؟

الجواب : أما الختان فهو من سنن الفطرة ، ومن شعار المسلمين لما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط » ، فبدأ ﷺ بالختان وأخبر أنه من سنن الفطرة .

والختان الشرعى : هو قطع القلفة السائرة لحشفة الذكر فقط أما من يسلخ الجلد الذى يحيط بالذكر أو يسلخ الذكر كله كما فى بعض البلدان المتوحشة ويزعمون جهلًا منهم أن هذا هو الختان المشروع فما هو إلا تشريع من الشيطان زينه للجهال

(١) من فتاوى الشيخ ابن باز - باب الطهارة - خصال الفطرة .

وتعذيب للمختون ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التى جاءت باليسر والسهولة والمحافظة على النفس[1].

* * *

سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن: حكم الختان فى حق الرجال والنساء؟

فأجاب بقوله: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب فى حق الرجال، سنة فى حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان فى حق الرجال فيه مصلحة تعود على شرط من شروط الصلاة وهى الطهارة؛ لأنه إذا بقيت القلفة فإن البول إذا خرج عقب الحشفة بقى وتجمع فى القلفة وصار سببًا إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غلمتها - أى شهوتها - وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الختان ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض فإنه لا يجب؛ لأن الواجبات لا تجب مع العجز أو مع خوف التلف أو الضرر.

ودليل وجوب الختان فى حق الرجال:

أولًا: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبى ﷺ أمر من أسلم أن يختتن، والأصل فى الأمر الوجوب.

ثانيًا: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى حتى أن المسلمين كانوا يعرفون قتلاهم فى المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب؛ لوجوب

---

(١) موسوعة الفتاوى الإسلامية - من فتاوى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - فتوى رقم (٤٥٨٤) عن حكم الختان.

التمييز بين المسلم والكافر ؛ ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبى ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » .

ثالثًا : أن الختان قطع الشيء من البدن ، وقطع الشيء من البدن حرام ، والحرام لا يُستباح إلا لشيء واجب ، فعلى هذا يكون الختان واجبًا .

رابعًا : أن الختان يقوم به ولى اليتيم ، وهو اعتداءٌ عليه واعتداءٌ على ماله لأنه سيعطى للخاتن أجره ، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه ، وهذه الأدلة الأثرية النظرية تدل على وجوب الختان فى حق الرجال ، أما المرأة ففى وجوبه عليها نظر ، فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء ، وهناك حديث ضعيف هو : « الختان سنة فى حق الرجال مكرمة فى حق النساء » . فلو صح هذا الحديث لكان فاصلًا فاصلًا[1] .

* * *

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى - المجلد الحادى عشر - باب السواك وسنن الفطرة .

الخاتمة

هذا ما وفقنا الله تعالى إليه ، فما كان من توفيق فبعون الله ومنته وكرمه ، وما كان من شطط أو خطأ أو سهو ، فمنى ومن الشيطان ، نعوذ بالله من الشيطان ومكره وشططه ، ومن شطط من يوحى إليهم الشيطان بمخالفة شرع الله ؛ إذ الخير كله فى اتباع الشرع الحنيف ، وقد ثبت أن الختان من الشرع وفيه من الفوائد الدينية والصحية والنفسية ما لا ينكر ، فلا تتساوى امرأة قلفاء وأخرى مختونة ؛ إذ تلح الشهوة على الأولى ، فإما أن تخسر دينها بالوقوع فى الزنا ، وإما أن تقمع شهوتها ، فيظهر ذلك على صحتها وعلى نضارة وجهها ، وفى الكبت النفسى الذى تعانيه .

هذا ما أردنا أن ننوه إليه فى تلك الرسالة الموجزة ، راجين الله تعالى أن يقينا السوء ، فهو ولى ذلك والقادر عليه .

* * *

الفهرس

* * *

إمتاع الخلان بالرد
على من أنكر الختان

تأليف

رضا عبد الحميد نميس

قدم له وراجعه الشيخ

وحيد عبد السلام بالى

الناشر

دار نور الدين للنشر والتوزيع

ت : ٠١٢٢٣٨٣٥٩١٩ - ٠١٢٢٢٦٣٤١٠١